جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد وأثره في الفروع الفقهية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

- خدامي فاطمة الزهراء
- ربيعي فايزة

إشراف الأستاذ:

- علالي محمد

السنة الجامعية

1439-1438 هـ / 2018-2017 م

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله ...

إلى من بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ

إلى اغلى واعز ما في هذه الدنيا ... إلى أطيب واحن قلب... إلى نور عيني أمي الغالية

إلى الذي احن إليه في كل لحظة من لحظات حياتي منذ طفولتي ...

إلى الذي تمنيت أن يكون معي في أفراحي وأحزاني ...

إلى والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنانه ...

إلى من جمعني بهم دم واحد وقلب واحد وبيت واحد إخوتي وقدوتي " عيسى " و " مبارك"

إلى من كان من سبب نجاحي شقيقاتي .

إلى الصديقة الغالية فاطمة خدامي التي شاركتني في إتمام هذا البحث

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهن أمي إلى كل من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق صديقاتي

ربيعي فايزة

إهداء

إلى من خلقني ووفقني إلى ما يحبه ويرضاه ...

إلى من تبدأ الأعمال باسمه وتتم بحمده سبحانه وتعالى ...

إلى طبيب القلوب وسعادتها الذي ببركة سنته والعمل بها شفاء لكل داء ...

محمد ﷺ .

إلى أطيب واحن قلب ... إلى أمي الغالية اللهم ارزقني برها وبارك لي في عمرها فقد كانت ولازالت النور الذي أضاء حياتي .

إلى من دمع له قلبي شوقا ولساني دعاء أبي رحمه الله

إلى من كانوا سبب نجاحي إخوتي "احمد – محمود – طه محمد"

إلى شقيقاتي حفظهم الله .

إلى الزميلة ورفيقة الدرب ربيعي فايزة التي شاركتني هذا العمل الذي وفقنا الله إليه .

إلى من جمعتني بهم الأقدار فكانوا أصدقاء أخيار فأسأل الله الذي جمعنا في الدنيا الفانية أن يجمعنا في الجنة قطوفها دانية .

خدامي فاطمة الزهراء

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ... الحمد لله الذي انعم علينا بنعمه ورزقنا من واسع فضله وعظيم كرمه سبحانك ربنا ما عبدناك حق عبادتك وما شكرناك حق شكرك ... فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفنا وأستاذنا الفاضل "محمد علالي" الذي تفضل بقبول الأشراف على هذا المبحث ، وقد جاد علينا بإرشاداته السديدة ، ونصائحه الدقيقة ، وملاحظاته القيمة .

كل ذلك بطلاقة وجه ، ورحابة صدر ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

ونتوجه بالشكر إلى جامعة عمار ثليجي وخاصة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ممثلة في قسم العلوم الإسلامية ، التي هيأت لنا الفرصة للدراسة ومساعدتنا على التحصيل العلمي .

ولا يفوتني في الختام أن نشكر كل من أعاننا وشجعنا على إتمام هذا البحث ونخص بالذكر الأخ محمد المهدي لمير ، فنسال الله أن يجزيه كل خير

وكذلك نتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساعدنا في إخراج هذا العمل :« بوحنية سماحي»

فاطمة ـ فايزة

ملخص

توجد العديد من النصوص العامة الواردة في القران الكريم والاحاديث النبوية المتواترة التي تتعارض مع أخبار الآحاد الواردة في السنة، فكان موضوع هذا البحث تبيين الخلاف بين السادة العلماء في تخصيص النص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد وذلك بعرض الآراء والأدلة لكل من الفريقين.

There ara many general texts contained in the holy Quran and the mutwatir hadith that contradict the ahaad news received in sunnah the subject of this research was to explain the disagreement between scholars in the customization of uncertainty ahaad hadith news general text by showing the opinions and argument of both teams

مقدمة

– الحمد لله الذي بدأ الخلق وإن شاء أعاده، والصلاة والسلام على من شيد الدين ووطد عماده، وعلى آله وأصحابه أهل الزهد والعبادة، ومن تبعه بإحسان وجاهد جهاده.

أما بعد:

فإنّ الله تعالى قد ختم الرسالات بدين الإسلام، وجعله نورا يضيء السبيل لكل من أقبل عليه وهو المنهج الكامل الشامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا سعادة للبشرية في الدنيا ولا في الآخرة إلا باتباعه والسير وفق تعاليمه إذ لا يقبل الله دينا سواه، فقد بيّن النبي – ﷺ– هذا المنهج الرباني، وبلّغ رسالة ربه وبينّها أتم البيان، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، فتلقت الأمة كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ– علما وعملا، فسار الناس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول – ﷺ– وفي عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد الصحابة والتابعين حتى توالت الفتوحات ودخل في الإسلام أمم وجماعات، واتسمت ميادين الحياة ووجدت أمور لم تكن من قبل، دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها، ومعرفة تلك الأحكام، وعلوم أنّ النصوص لن تلاحق الأحداث فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عموميات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات، فكان ذلك مبني على الاستنباط ومعرفة مدارك النصوص.

لما كانت النصوص تبنى على العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين...الخ. فكان لا بد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد، وهذا ما وجدناه في علم أصول الفقه، لأنه من أطرف العلوم بحيث وضعه المجتهدون أساسا لاستنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ– والأدلة الشرعية النصية والاجتهادية، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد.

ولأهمية هذا العلم نجد السادة الفقهاء اعتنوا به اعتناءا كبيرا، وخصوه بكثير من المسائل حتى أصبح علما مستقلا يعرف عند طلبة العلم.

ومن بين المسائل المهمة التي تمثل دورا رئيسا في الاجتهاد الأصولي موضوع: تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد وأثره في الفروع الفقهية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

– أنّه موضوع يدخل في كثير من أبواب أصول الفقه، فيقف الطالب على كثير من مسائل هذا العلم.

– إنّ معظم النصوص التشريعية العامة قد خصصت، دّل على ذلك الاستقراء، مما نتج " ما من عام إلا وقد خصص".

– إنّ موضوع العام وتخصيصه فن ينتمي إلى أصول الفقه باعتباره ضرورة لا يستغني عنها الباحث لمعرفة الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع:

فهناك نوعان من الأسباب :

السبب العام:

– هو اختيار من الأستاذ المشرف، حيث رأى موضوعنا فيه إضافة لمباحث العام وتخصيصه، وخاصة من الجانب التطبيقي.

– إثراء المكتبة بعنوان نراه جديدا ولتعميم الفائدة منه.

السبب الشخصي:

– رغبتنا الجامحة في معرفة اللفظ ومدلوله الوارد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

الإشكالية:

نطرح الإشكاليات التالية:

- ما مفهوم العام، وما أقسامه؟
- فيما تتمثل دلالة العام؟
- ما هي حجية العام المخصص؟
- ما هي أقسام التخصيص، والغاية التي ينتهي إليها؟
- ما لعلاقة بالنص القطعي الثبوت بخبر الآحاد؟
- فيما تكمن حجية خبر الآحاد وشروط العمل به؟
- هل أخبار الآحاد مخصصة لعام القرآن ؟
- فيما تتمثل الآثار المترتبة على تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد؟

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- معرفة دلالات العام من خلال القرءان الكريم والسنة النبوية المتواترة.
- استنباط الأحكام التي جاءت عامة في مدلولها وذلك بتخصيصها بخبر الآحاد.
- إثبات حجية عام القرءان وخبر الواحد، وإبراز منزلتهما عند الفقهاء نظريا وتطبيقيا
- استقراء القدر الممكن من المسائل المتفرعة على هذا الأصل، وجعلها حكما في مواطن الخلاف الأصولي.
- إبراز الآثار الفقهية المترتبة على تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد وجدنا أنّ أغلبها دراسات أصولية محضة غلب عليها الجانب النظري أكثر من التطبيقي، ومن بين أهم هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها:

- إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد إبراهيم الحفناوي:

حيث تناول في هذا الكتاب الجانب النظري من حيث ذكره للعام وذلك من خلال تعريفه له وذكر أقسامه، وصيغ العموم واختلاف العلماء فيها، كما تناول كل ما يتعلق بالتخصيص فذكر القابل للتخصيص، أنواع المخصصات...الخ، ومن مميزات هذا الكتاب أنه يسهل للطالب عملية للبحث حيث يقدم المعلومة في أبسط حلة وذلك من خلال أبواب مرتبة، وفصول واضحة المعنى.

- نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم لعارف بن عوض الركابي (رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان):

هذه الرسالة شملت أغلب مباحث الكتاب والسنة إلا أنّ ما يميزها عن غيرها هو جمعها لبعض تطبيقات هذه القاعدة، غير انه اكتفى بالتمثيل فقط، وكانت طريقته في ذلك أنيذكر الآية ثم الخبر الذي خصصت به، فقد استعنا بها كثيرا في جمع المسائل، فجعل عمله هذا في ميزان حسناته.

أما الإضافة في هذا البحث فستكون بحول الله تعالى:

- التعمق في الجانب النظري.

- جمع القدر الممكن من الفروع الفقهية ودراستها على ضوء المذاهب الأربعة مع بيان أدلة كل مذهب.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع:

- **المنهج الاستقرائي:** من حيث استقراء آيات قرآنية ودلالاتها وأحاديث النبي – ﷺ– لبيان التأصيل الشرعي للمسائل والآراء مع التوثيق السليم لها.

- **المنهج المقارن و التحليلي:** وهذا من خلال بيان آراء الفقهاء وأدلتهم مع بيان القول الراجح إن وجد وذلك بتحرير المادة العلمية وجمعها.

هذا فيما يخص المنهج العام.

- **منهجية البحث :**

تمثلت في الخطوات التالية:

- عزونا الآيات القرآنية الواردة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، معتمدين في ذلك على رواية ورش.

- قمنا بتخريج الأحاديث من الصحيحين وغيرهما من السنن، فذكرنا الراوي ثم مصدر الحديث مع معلومات المرجع بين معكوفتين، بيّنا فيها اسم المحقق إن وجد / الدار/ النشر/ البلد/ رقم الطبعة/ سنة الطبعة إن وجدت، ونغلق المعكوفتين.

ثم ذكرنا اسم الكتاب/ الباب، ثم بين قوسين الجزء/ الصفحة/ رقم الحديث/ ثم درجة الحديث إن وجدت.

- خصصنا الهامش أيضا للتعريف بالمصطلحات الغريبة، والرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية لبيان معاني الألفاظ.

- أخذ المادة العلمية من مظانها وهي كتب القواعد الأصولية بالدرجة الأولى.

– ترتيب مادة البحث وتنسيقها بشكل يساعد على استيعابها.

– أما بالنسبة للتهميش فرتبناه على التالي: اسم المؤلف/ اسم الكتاب/ ثم المحقق وإن لم نجده رمزنا له /د.ت/ مكان النشر/ اسم الناشر مع تاريخ النشر/ بيان الطبعة وإن لم نجدها رمزنا لها/ د.ط/ الجزء / الصفحة.

فإن تكرر رجوعنا إلى مرجع قد سبق ذكره فنقصر على ذكر اسم المؤلف/ الكتاب / نشير على أنه مرجع سابق/ الجزء / الصفحة.

– في توثيقنا للرسالة الجامعية قمنا بذكر اسم صاحب الرسالة وعنوانها وألحقناه باسم المشرف ودرجته العلمية ثم ذكر القسم واسم الجامعة المنتسب إليه.

– ترجمنا لبعض الأعلام واقتصرنا في التعريف بذكر الاسم كاملا، مع بيان سنة الولادة والوفاة، وذكر بعض آثاره، ثم ذكرنا المصدر ومعلوماته والجزء والصفحة وهذا كله إن وجد.

– تحري الموضوعية في ذكر آراء الفقهاء وعدم التعصب لمذهب فقهي معين.

– تسجيل أهم نتائج البحث والاقتراحات في الخاتمة.

– ذيلنا الرسالة بمجموعة من الفهارس العلمية تسهيلا على القارئ في الرجوع إلى المعلومة وهذه الفهارس: فهرسة الآيات، فهرسة الأحاديث، فهرسة الأعلام، فهرسة المصادر والمراجع ويكون الترقيم ألف بائي وفهرسة الموضوعات.

صعوبات البحث:

– لا يخفى على أحد على أنّ كل باحث يتعرض لصعوبات خلال بحثه، والصعوبة الوحيدة التي واجهتنا قلة المصادر في الجانب التطبيقي، لأنّ أغلب الدراسات كانت تذكر المسائل بشكل أمثلة دون التوسع في ذلك، إلا سعيد الخن فقد تناول هذه الجزئية بإيجاز واكتفى بذكر فرعين لها.

خطة البحث:

مقدمة تناولنا فيها ما يلي:

– أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، منهجية البحث، صعوبات البحث، خطة البحث.

الفصل الأول: حقيقة تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

– اشتمل هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث وملخص.

المبحث الأول: ماهية العام

المطلب الأول: تعريف العام

المطلب الثاني: صيغ العام

المطلب الثالث: أقسام العام

المطلب الرابع: دلالة العام

المبحث الثاني: التخصيص وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ

المطلب الثاني: دليل التخصيص

المطلب الثالث: في المخصص وأنواعه

المطلب الرابع: القابل للتخصيص والغاية التي ينتهي إليها

المبحث الثالث: مفهوم تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

المطلب الأول: تعريف النص القطعي في ثبوته

المطلب الثاني: تعريف الخبر و أقسامه

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد وشرائط العمل به

المطلب الرابع: أراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

- اشتمل هذا الفصل على تمهيد ومبحثين وخلاصة

المبحث الأول: قسم العبادات

المطلب الأول: أحكام الطهارة، الصلاة، والزكاة

المطلب الثاني: أحكام الجهاد، الذبائح، والأطعمة

المبحث الثاني: قسم المعاملات

المطلب الأول: أحكام النكاح، الطلاق، والفرائض

المطلب الثاني: أحكام الجنايات و الزنا

الخاتمة:

- فقد تضمنت عرضا لأهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

حقيقة تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

يشتمل هذا الفصل على تمهيد، ثلاثة مباحث، وملخص :

المبحث الأول : ماهية العام .

المبحث الثاني : التخصيص وما يتعلق به .

المبحث الثالث : مفهوم تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

إنّ للألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله-ﷺ- أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في قضايا الأحكام التشريعية التي تعبد الله تعالى بها عباده وكلفهم بها، لذلك فقد اهتم بها الأصوليون في مباحثهم، لأنّ من خصائص لغة التنزيل في مدلولات ألفاظها أنّها جاءت على نحو كلي وعام غالبا لذلك كانت عناية علماء الأصول واضحة في مباحث العام من حيث أصل معناه، وألفاظه، وأقسامه، ودلالته، هذا من جهة ومن جهة أخرى ظفروا بدليل ناهض يقوى على تخصيصها، فالتخصيص أيضا أهميته البالغة ومكانته لدى علماء الأصول حيث جالوا وصالوا في بيان كل ما يتعلق بالتخصيص، فموضوع تخصيص العام تناولوه بسعة وشمول لا يتركان مجالا للإضافة إلا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح، والنقل في بعض الحالات، وكل ذلك من باب أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع نصوص الشارع الحكيم، فأحكموا مباحث العموم والخصوص غاية الإحكام لوضع هذه الأسس الثابتة التي ينطلق منها العالم، إلى جانب هذا الاعتناء كذلك اعتنى الأصوليون اعتناءا كبيرا بموضوع الخبر حيث وضعوا له بابا عظيما أسموه باب القول في الأخبار، استقصوا فيه كل ما يتعلق به من مسائل، غير أننا سنقتصر هنا على بعض المسائل كبيان مفهومه، وأقسامه، وحجيته، وشرائط العمل به.

المبحث الأول: ماهية العام

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العام.

المطلب الثالث: أقسام العام.

المطلب الرابع: دلالة العام.

المبحث الأول: ماهية العام

المطلب الأول: تعريف العام

لغة: اسم فاعل من: عمّ المضعف، وأصله العام، فأدغمت الميم في الميم[1] وهو مشتق من العموم ويستعمل في الاستيعاب والكثرة وفي الاجتماع، يقال عمّهم الأمر عموما أي شملهم، والعامة خلاف الخاصّة وسميت بذلك لأنّها تعم بالبشر[2].

ويقال هو شمول أمر لمتعدد سواءا كان الأمر لفظا أو غيره ومنه: عمّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون العام مالا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان و يجعلون المطلق عاما[3].

اصطلاحا: لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للعام وإنما ذكروا له عدّة تعاريف:

– هو كلّ لفظ عمّ شيئين فصاعدا، وقد يكون متناولا لشيئين كقولك: عمّمت زيدا وعمرا بالعطاء وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عمّمت النّاس بالعطاء[4].

– يقال: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد[5].

---

[1] صفوان بن عدنان داوودي/ قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها/ د.ت/ دار العاصمة/ د.ط/ ج1/ ص373.

[2] ابن منظور/ لسان العرب/ د.ت/ دار صادر بيروت/ د.ط/ ج12/ ص426، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط/ حققه محمد نعيم العرقسوسي/ط8 1426هـ-2005م/ ص1142.

[3] الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه/ حققه عمر سليمان الأشقر/ ط2 1413هـ-1992م/ ص05.

[4] الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه/ حققه محي الدّين ديبستو، يوسف علي بديوي/ دار الكلم الطيب دار ابن كثير – دمشق- بيروت – /ط1 1416هـ-1995م/ ص68.

[5] وهبه الزحيلي/أصول الفقه الإسلامي/ د.ت/ دار الفكر-دمشق-سوريا/ ط1 1406هـ-1986م/ج1/ص243.

- يقال: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1].

- هو ماعمّ شيئين فصاعدا من غير حصر[2].

- بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر[3].

التعريف المختار: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة، من غير حصر[4].

شرح التعريف: { هو اللفظ } أنّ العام لا يكون إلا اسما.

{ المستغرق لجميع ما يصلح له } أي شائع في جنسه دون استثناء فشمل المشترك والنكرة في سياق الإثبات.

{ بحسب وضع واحد } خرج المشترك.

{ دفعة } خرجت النكرة في سياق الإثبات، لأنّ استغراقها بدلي لادفعة واحدة.

{ من غير حصر} أي غير محصور العدد فخرجت الأعداد: عشرة – مائة– ألف، فهذه الألفاظ متناولة لجميع أفرادها.

أمثلة: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾[5]. فلفظ الإنسان يشمل جنس الإنسان كلهم ولايمكن تخصيص أحدهم بالنداء، بل هو شامل لكل مكلف مسلم أو كافر ذكر أو أنثى.

---

[1] الرازي/ المحصور في علم أصول الفقه/ د.ت/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان /ط1 1408هـ-1988م/ص353.

[2] الشافعي / شرح الورقات في علم أصول الفقه/ حققته مكتبة نزار مصطفى الباز/ط1 1408هـ 1996م/ص77.

[3] محمد أبو النور زهير/أصول الفقه/ د.ت/المكتبة الأزهرية للتراث/ د.ط/ج2/ص162.

[4] مصطفى بن سلامة/ التأسيس في أصول الفقه على ضوء القرآن والسنة/ د.ت/ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة/ ط1 1417هـ-1996م/ص325-326.

[5] الانفطار/06/.

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾[1]فلفظ الأبرار يشمل جنس الأبرار كلهم، فهم في نعيم. قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[2] فلفظ دابة نكرة في سياق النفي تفيدالعموم فتشمل جنس الدواب، ومن جملتها الإنسان ولا يمكن تخصيص جنس دونا لآخر.

المطلب الثاني: صيغ العام

للعام صيغ منها: صيغة {كلّ} و{جميع} تفيد الاستغراق[3] مثال: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾[5]هذا وتعتبر لفظة {كل}أقوى صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى، والمجموع.

-إدخال الألف واللام الاستغراقية أو بالإضافة[6] أمثلة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[7]، فلفظ {السارق} و{السارقة} مفرد معرب بالاستغراقية فهو عام يستغرق جميع أفراده من غير حصر.

---

[1]الانفطار/12/.

[2]هود/06/.

[3]الشوكاني/إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ حققه أبو حفص سامي بن العربي / دار الفضيلة –الرياض-/ط1 1421هـ-2000م/ج1/ص526.

[4]آل عمران/185/.

[5]البقرة/29/.

[6]السرخسي/أصول السرخسي/ حققه أبو الوفا الأفغاني/د.ط/ج1 /ص155/.

[7]المائدة/38/.

– كذلك المعرف بالإضافة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[1]فإنه يفيد عموم نعم الله على عباده.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[2]

وأيضا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3].

وقوله –ﷺ–:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته[4]). حيث تفيد كلمة{الحل ميتته} البحر بجميع أنواعها، فكل هذه الألفاظ وغيرها تفيد العموم.

–الجمع المعرف ب{ال} الاستغراقية أو بالإضافة: قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5]فلفظ{المطلقات } عام يشمل كل مطلقة.

كذلك المعرف بالإضافة كلفظ {أمهاتكم} في قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[6]فإنه عام يشمل جميع الأمهات.

–الأسماء المبهمة سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة:

أسماء الشرط: قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[7] يعني كل رجل، أو كلّ امرئ يعمل مثقال ذرة خيرا فإنّه يره، فكلمة {من} هنا من أدوات العموم وقول

---

[1] إبراهيم/34/.

[2] العصر/02/.

[3] النور/02/.

[4] رواه مالك في الموطأ[حققه محمد فؤاد عبد الباقي/دار الفكر –بيروت–/ط1 1998م]/كتاب الطهارة/باب الطهور للوضوء/(/ ص22/رقم12).ج1

[5] البقرة/228/.

[6] النساء/23/.

[7] الزلزلة/07/.

أسماءالشرط لإخراج الأدوات التي ليست أسماء مثل: { إذا } فهي أداة شرط لكنها ليست اسما، فلا تدخل في أدوات العموم.

أسماء الاستفهام[1]: مثل قوله تعالى:﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ ﴾[2]فمتى اسم استفهام فيكون مفيداللعموم فيشمل جميع الأزمان.

{من}: اسم استفهام فيكون عاما فيمكن أن يدخل فيه أي فرد، ونقول أسماء الاستفهام لإخراج أدوات الاستفهام التي هي حروف وليست أسماء مثل: { ماذا- هل } فهذه الأدوات لا تفيد العموم بنفسها، وقول{ من} فيما يعقل: فمن قد تأتي اسم شرط مثل: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾[3].

قد تكون اسم استفهام مثل: قوله تعالى:﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾[4]. { ما } فيما لا يعقل، فكذلك قد تكون اسم شرط مثل: قوله تعالى:﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ﴾[5].

قد تكون اسم استفهام مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ﴾[6].

---

[1]ابن اللحام/شرح المختصر في أصول الفقه/حققه سعيد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/دار كنوز إشبيليا-المملكة العربية السعودية -الرياض-/ط1 1427هـ-2007م/ص206-207.

[2]البقرة/214/.

[3]الطلاق/03/.

[4]البقرة/255/.

[5]البقرة/197/.

[6]الشورى/17/.

-لفظ {أي} شامل للعقلاء وغيرهم، فيفيد العموم في كل ما دخل عليه في الجنسين ، وقد ذكرها في صيغ العموم الأستاذ: أبو منصور البغدادي[1].

والجويني[2] وغيرهم، وهذا هو الصواب أنّها من صيغ العموم غير أنّه يشترط فيها أن تكون استفهامية أو شرطية أمثلة: {أي} الشرطية قوله تعالى: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[3].

وقوله -ﷺ- (أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل[4])، و{أي} الاستفهامية قوله تعالى:﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[5].

- هناك ألفاظ تعم في المكان فقط مثل:{ أين- حيث} مثال: قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[6]

---

[1]عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي الإسنفرايني أبو منصور الشافعي الأصولي النحوي، صنف كثيرا في العلوم وقد خلف أستاذه أبا إسحاق الإسنفراييني في التدريس، توفي -رحمه الله- سنة429هـ/(عبد الله مصطفى المراغي/الفتح المبين/ د.ت/ج1 /ص234).

[2]إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكربن حمويه الجويني، صدر الدين، أبو المجامع، شيخ خراسان في وقته من أهل – جوين- بها، رحل في طلب الحديث فسمع بالعراق والشام ...وغيرها وتوفي-رحمه الله- سنة722هـ =1322م بالعراق، جمع أحاديث ثنائيات وثلاثيات ورباعيات من الأباطيل المكذوبة، وعلى يده أسلم غازان.(الزركلي/ الأعلام/ د.ت/ دار العلم للملايين – بيروت – لبنان- ط15 ماي 2002م/ ج1/ ص63.

[3]الإسراء/110/.

[4]رواه أبو داوود في سننه [حققه شعيب الأرناؤوط ،محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشياب /دار الرسالة العالمية/ طبعة خاصة 1435هـ-2009م] باب في الولي(ج3/ ص425/رقم2083)

[5]النمل/38/.

[6]النساء/78/.

-الأسماء الموصولة[1]: مثل:{ ما- الذين- اللائي- اللاتي- أولات } أمثلة:

قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2].

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[3].

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[4].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[5].

قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

-النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط[7]: اتفق أرباب العموم على أنّ النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة ، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها وفي طريقة عمومها، ولقد عدّها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم، ويشترط لإفادة النكرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع كقولنا: ما كل عدد زوجا، فإنّ هذا لا يفيد عموم السلب بل يفيد سلب العموم ومثال النكرة المنفية: قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[8]. وقد تصحبها {من} فتقوي دلالتها، حتى إنّ

---

[1]وهبه الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه/ د.ت/دار الفكر المعاصر- بيروت – لبنان / ط1 ص195.1419هـ-1990م/

[2]النساء/24/.

[3]النساء/10/.

[4]الطلاق/03/.

[5]النساء/10/.

[6]الطلاق/04/.

[7]عياض بن نامي السلمي / أصول الفقه /د.ت/ دار التدمرية/ ط1 1426هـ-2005م/ ص306.

[8]البقرة/255/.

بعضهم قال إنّها نص في العموم إذا صحبتها{ من} مثال ذلكقوله تعالى:﴿ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾[1].

–المراد ب{ ما} في معنى النفي، النهي، والشرط، الاستفهام الإنكاري أمثلةالمسبوقة بنهيقوله تعالى:﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾[2].

المسبوقة بشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[3]. المسبوقة باستفهام إنكاري قوله تعالى:﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾[4].

–وقد اختلفوا في الفعل إذا وقع في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام الإنكاري أو الشرط هل يعم؟

– قال المالكية والشافعية والحنابلة: إنّه للعموم، لأنّه ينحل إلى مصدر وزمان فإذا قال:

والله لأتكلم، فكأنه قال: لا يحدث مني كلام في المستقبل، فيكون عاما، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴾[5]. وقوله تعالى:﴿ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ ﴾[6].

– قال جمهور الحنفية: إنه لا يعم، لأنّ الفعل لا أفراد له، والتعميم باعتبار المصدر قياس في اللغة، وهو غير جائز.

---

[1] ص/65/.

[2] الجن/18/.

[3] التوبة/06/.

[4] مريم/65/.

[5] الأعلى/13/.

[6] فاطر/36/.

-وثمرة الخلاف تتضح في التخصيص بالنية، فالجمهور أجازوا في مثل قوله : والله لا أبيع ولا أشتري، أن يستثني بيع وشراء طعامه وشرابه فلا يحنث بالمتاجرة لنيل الكسب.

والحنفية قالوا: لايصح أن تكون النية هنا مخصصة، لأنّه لاعموم للفعل فيحنث[1] بكل مايسمى بيعا أوشراءا لغة، واختلفوا في مفعول الفعل المتعدي إذا حذف هل يكون عاما؟

- قال الشافعية والحنابلة والمالكية: إنّه يكون عاما في مفعولاته، وفائدة الخلاف أيضا تظهر في التخصيص بالنية فعند الجمهور لو قال: والله لا آكل، ونوى مأكولا معينا صح، ولا يحنث بأكل غيره، وعند أبي حنيفة لا يصح التخصيص بالنية، لعدم العموم، والتخصيص فرع العموم فيحنث بأكل كل شيء.

-**الظروف الدالة على الاستمرار**[2]: مثل{ أبدا- سرمدا- دائما- أبد الآبدين- دهر الداهرين } ونحو ذلك، فإنها تفيد عموم الأزمنة أمثلة: قوله تعالى: ﴿ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿8﴾ ﴾[3]

قوله تعالى:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ ﴾[4].

---

[1] حنث : الحنث أي الإثم والذنب ، وبلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ، والحنث الخلف في اليمين تقول : أحنثته في يمينه، وتحنث أيضا من كذا: أي تأثم منه.(الرازي /مختار الصحاح/حققه محمود خاطر/ مكتبة لبنان – بيروت 1995م/ باب الحاء/ ص66).

[2] / عياض بن نامي السلمي/أصول الفقه / مرجع سابق ص308.

[3] البينة/08/.

[4] القصص/71/.

-أما الخلاف في وضع صيغة للعموم: فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ للعموم ألفاظا وضعت للدلالة عليه، إذا وردت في الكتاب والسنة أو كلام العرب حملت عليه من غير حاجة إلى قرينة، وهي الصيغ التي سبق ذكرها.

وخالف في ذلك طائفتان: الأولى طائفة الواقفية: وفي مقدمتهم القاضي الباقلاني[1].

ونقل عن أبي الحسن الأشعري[2]، الذين زعموا أنّ تلك الصيغ مشتركة مجملة. الثانية أرباب الخصوص: وهم القائلون بحملها على أخص الخصوص.

-استدل الواقفية بأدلة أهمها: أنّ هذه الصيغ التي يرى الجمهور وضعها للعموم وردت في نصوص الشرع للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركة بين المعنيين، والمشترك يجب التوقف فيه حتى ترد قرينة.

- أنّ وضع هذه الصيغ للعموم إما أن يعرف بنقل أوعقل، أما العقل فلا مدخل له في اللغات أما النقل فإما أن يكون تواترا أو آحادا، فالتواتر معدوم، والآحاد لا يكفي في هذه المسألة لكونها من مسائل الأصول التي لا يكفي فيها الظن.

والجواب عن الأول: أنّ استعمال تلك الصيغ في الخصوص لايكون إلا بقرينة تصرفه عن العموم.

أما الدليل الثاني: فهو في الواقع ليس بدليل وإنما هو مطالبة بالدليل، وقولهم العقل لا مدخل له في اللغات...الخ، يجاب عنه بأنّ الدليل على وضع تلك الصيغ للعموم هو

---

[1]محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، كنيته أبو بكر، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، كان متكلما على مذهب أهل السنة من تصانيفه: شرح اللمع، الإمامة الكبيرة، الإمامة الصغيرة...الخ، توفي- رحمه الله -سنة ثلاث وأربعمائة/ الفتح المبين / ج1/ ص221.

[2]علي بن اسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن أبي بردة، المكنى بأبي الحسن الأشعري، ولد بالبصرة سنة ستين ومائتين، من مؤلفاته: اثبات القياس، مقالات الإسلاميين، إيضاح البرهان... الخ، توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين/ الفتح المبين/ ج1 ص174.

النقل الموافق للعقل، وزعمهم أنّ النقل آحاد لا يبطله، فالآحاد حجة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع أن الأدلة بمجموعها تصل إلى درجة التواتر المعنوي، وإن كان كل دليل بمفرده آحادا.

ثانيا أرباب الخصوص: وهم طائفة من الواقفية ولكنهم لم يتوقفوا في مدلول تلك الصيغ مطلقا وإنما حملوها على أخص الخصوص أي على أقل ما يطلق عليه اللفظ، وتوقفوا فيما زاد على ذلك وقد نسب هذا القول إلى محمد بن شجاع الثلجي[1].

وابن المنتاب[2] ، واختاره الآمدي[3] واستدلوا بما يلي:

– أنّ هذه الصيغ استعملت في العموم وفي الخصوص، واستعمالها في الخصوص أكثر فتكون للخصوص مالم تقم قرينة تدل على التعميم.

– أنّ دلالة تلك الصيغ على أخص الخصوص متعينة، ودلالتها على ما زاد عن ذلك مشكوك فيها، فإذا عريت عن القرينة حملت على اليقين ووجب التوقف فيما زاد عن ذلك.

---

[1]أبو عبد الله البغدادي الحنفي، كان صاحب تعبد وتهجد، أحد الأعلام ، عاش خمسا وثمانين سنة، له كتاب المناسك في نيف وستين جزءا، إلا أنه كان يقف في مسألة القرءان، توفي – رحمه الله – سنة ست وستين ومئتين./ شمس الدين الذهبي / سير أعلام النبلاء/ حققه شعيب الأرناؤوط، صالح السمر/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1403هـ-1983م/ ج12/ ص385.

[2]الإمام، الثقة، أبو محمد أحمد بن أبي عثمان الحسن بن محمد ابن عمرو بن منتاب البصري ثم البغدادي، الدقاق، المقرئ، ولد سنة 397،مات –رحمه الله– في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وأربع مئة، شيعه خلائق./سير أعلام النبلاء/ حققه محمد نعيم العرقسوسي، وشعيب الأرناؤوط/ج18 ص559-560.

[3]ابو الحسن علي محمد الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم، صاحب التصانيف العقلية، ولد سنة 551 وتوفي– رحمه الله– سنة 631هـ، من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام./ابن العماد/شذرات الذهب/حققه عبد القادر ومحمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/مجلد7/ط1 1412هـ-1991م/ج7/ ص253.

والجواب عن الأول: أنّ استعمالها في الخصوص أكثر، وما شاع على لسان المتفقهة ونسبوه لابن العباس من قوله:(ما من عام إلا وقد خص) لا يصح رواية ولا دراية، أما قولهم: إنّ أخص الخصوص متعين ، فهو صحيح، ولكن قولهم إنّ الزائد مشكوك فيه باطل بل نقول دلالتها على أخص الخصوص قطعية، وعلى ما زاد ظنية، والظن كاف في إثبات الحكم الشرعي.

– أدلة الجمهور :استدل الجمهور على وضع تلك الصيغ للعموم بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿31﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنّ الله حكى عن إبراهيم–عليه السلام– تمسكه بالعموم المستفاد من لفظ { أهل } المضاف إلى المعرفة، ولم ينكر عليه ذلك بل بين أنّ لوطا مخصوص من العموم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنّ الله لقن رسوله– ﷺ– الجواب عن زعم اليهود ومن وافقهم بأنّ الله ما أنزل على بشر من شيء، وكان الجواب بنقض دعواهم العامة.

حيث قال: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[3]، فلولا أنّ دعواهمعامة في النفي ماكان ذلك نقضا لها، ولا جوابا لهم، فثبت أنّ لفظ {بشر} تكون في سياق النفي عامة، فيعم كل بشر، ولفظ { شيء } نكرة في سياق النفي أيضا فيعم كل

[1] العنكبوت/31–32/.

[2] الأنعام/91/.

[3] الأنعام/91/.

شيء، ولهذا نقض الله دعواهم بأنّ الله أنزل على موسى التوراة وموسى من البشر والتوراة شيء أي كتاب منزل، وقوله –ﷺ–(في الحمر الأهليةما أنزل علي فيها شيء)[1]إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ النبي – ﷺ– فهم العموم من لفظ {من } وهو القدوة وإليه المرجع في فهم كلام الله جلا وعلا.

–الإجماع من الصحابة والتابعين على وجوب حمل تلك الألفاظ على عمومها مالم يصرفها عنه صارف. ومما يدل على ذلك وقائع كثيرة منها:

لما اختلفوا فيمن يخلف رسول الله – ﷺ – استدل أبو بكر بحديث (الأئمة من قريش)[3] على أنّ الإمامة لا تخرج عنهم فرضي الجميع بذلك.

– لما اختلفوا في قتال مانعي الزكاة استدل عمر بقوله – ﷺ– (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[4]، فردّ أبوبكر استدلاله بأنّ الزكاة داخلة في الاستثناء الوارد في الحديث فإنها حق المال.

---

[1]رواه البخاري في صحيحه [د.ت/دار ابن كثير– دمشق بيروت/ ط1 1423هـ–2002م] كتاب بدء الوحي (ج3/ ص149/ رقم الحديث 2371).

[2]الزلزلة/07–08/.

[3]السنن رواه النسائي[حققه حسن عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة/ط1 1421هـ–2001م]/ كتاب الكبرى/ باب الأئمة من قريش/ (ج5/ ص405/رقم الحديث 5909).

[4]رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة (ص339/رقم الحديث1399).

وقال عثمان وعلي –رضي الله عنهما– في وطأ الأختين بملك اليمين فقالا أحلتهما آية وحرمتهما آية، فالآية التي دلت على الحل قوله تعالى:﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾[1]والآية الدالة على التحريم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾[2].

المطلب الثالث: أقسام العام

–لقد ثبت للعلماء نتيجة لاستقراء النصوص وإدراك أساليب الخطاب فيها أنّ العام يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع[3]:

1– عام يراد به العموم قطعا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[4].

قوله تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[5]، قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾[6].

– ففي كل هذه الآيات تقرير سنة الاهية عامة وثابتة، لا يمكن أن يعتريها تبديل ولا تخصيص.

2– العام الذي يراد به قطعا الخصوص: هو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أنّ المراد منه بعض أفراده وهو ضرب من المجاز قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ

---

[1] المؤمنون/06/.

[2] النساء/23/.

[3] سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ د.ت/ ط1 1392هـ–1972م، ط3 1402هـ 1982م/ ص203.

[4] الزمر/62/.

[5] هود/06/.

[6] إبراهيم/32/.

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[1]، فلفظ { الناس } عام ينطبق على الناس كلهم، إلا أنّ المراد به في هذا النص خصوص المكلفين دون غيرهم، لأنّ العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين .

قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾[2] فكل من{ أهل المدينة } و{ الأعراب } لفظ عام، إلا أنه أريد به في هذه الآية خصوص القادرينعلى الجهاد من الرجال دون غيرهم، لأنّ العقل يقضي بخروج العجزة.

قوله تعالى:﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[3] ، المراد بكلمة{الناس} في هذه الآية وهي من صيغ العموم فرد واحد وهو الرسول – ﷺ– وأسباب النزول قرينة تدل على ذلك، وهذان النوعان هما محل اتفاق بين العلماء.

قال الإمام الشافعي[4]: فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها[5]. ومستودعها[5].

3- عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص[1].

---

[1] آل عمران/97/.

[2] التوبة/120/.

[3] النساء/54/.

[4] محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي، الشافعي، الحجازي، أحد الأئمة الأربعة عندأهل السنة وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة وخرج مصر فنزلها إلى حين وفاته، فولد وتوفي – رحمه الله– سنة 150-204هـ/767-819، دفن بمصر يوم من رجب، من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن...الخ/ (عمر رضا كحالة/معجم المؤلفين/ د.ت/ط1 1414هـ-1993م/ج3/ ص116).

[5] الشافعي/ الرسالة/ حققه أحمد محمد شاكر/ دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان/د.ط/ ص54.

وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2].

– قال الشوكاني[3]: في التفريق بين العام الذي يراد به الخصوص، والعام المخصوص فالعام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنّه مراد به الخصوص لا العموم مثل: خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين قوله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[4]، لم يقصد به أنّها تدمر السماوات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تأثر فيه على الجملة[5].

أما العام المخصوص فهو الذي لم تصاحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

–فالمخصص إما أن يكون مجملا وإما أن يكون مبينا، فالأول كقول القائل: أحسن إلى الناس، ويقول عقب ذلك لا تحسن إلى بعضهم، أو يقول هذا العام مخصوص والثاني كقوله: أحسن إلى الناس، ويقول ولا تحسن إلا لمن يحسن إليك. إذا كان المخصص مجملا لم يبق العام حجة عند الجمهور، ونعني بذلك أن يتوقف في الاحتجاج حتى

---

[1]عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه/ د.ت/ مكتبة الدعوة الإسلامية– / د.ط/ص185.

[2]البقرة/228/.

[3]أحمد بن محمد بن علي الشوكاني 1229–1281هـ–=1814–1864م، قاض من فضلاء اليمن من أهل صنعاء، وهوابن العلامة– الشوكاني الكبير– نصب للقضاء في صنعاء زمنا، توفي – رحمه الله – في اليمن، من كتبه كشف الريبة في الزجر عن الغيبة. (خير الدين الزركلي/ الأعلام/ ص247.

[4]الأحقاف/25/.

[5]الشاطبي/ الموافقات/ حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان/ دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية/ مجلد4 / ط1 1418هـ–1997م/ ص21.

يجيء البيان لأنه قد صار مجملا. وإذا كان مبينا فاختلفوا فيالاحتجاج بالعام بعد ذلك على أقاويل كثيرة منها:

قول الجمهور: أنه يبقى حجة في غير ما دل المخصص على عدم إرادته، ولم يكن يحتاج هذا إلى برهان بعدما تقدم من ألفاظ العموم موضوعة لاستغراق جميع الأفراد، فإذا دل الدليل على أنّ بعض هذه الأفراد غير مراد سواء كان دليل العقل أو لفظ بقي العام متناولا لما عدا مالم يرد، وقد استدل الصحابة- ﷺ- بألفاظ العموم المخصوصة، وإذا ثبت أنه ما من عام إلا وخصص، وقلنا إن العام بعد التخصيص لا يكون حجة يكون نتيجة ذلك الكلام أنّ العام ليس حجة وذلك مخالف لإجماع الناس، ولو قلنا إنسان لمن تجب عليه طاعته: أكرم طلاب العلم ولا تكرم فلانا لواحد منهم، فترك إكرام سائرهم قطع العقلاء بعصيانه، أما إذا خصصه بمجهول فالمأمور حينئذ ألا يكرم أحدا، ويقول لعله هو الذي لم يرد فتكون له الحجة في التوقف في العمل بالعام، ولعل هذا لم يجيء في التشريع وبعد هذا لم نرى وجها للاشتغال بنقل أقاويل ليست بشيء[1].

[1] محمد الخضري/ أصول الفقه/ د.ت/ المكتبة التجارية الكبرى/ د.ط/ ص182-183.

المطلب الرابع: دلالة العام

-اختلف الفقهاء في صفة هذه الدلالة هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه أو ظنية كدلالته بعد التخصيص؟

ذهب جمهور الحنفية إلى أنّ دلالته قطعية مثل: دلالة الخاص إلا إذا قام دليل على تخصيص فتنتقل دلالته من القطعية إلى الظنية.

ذهب الشافعية وبعض الحنفية وغيرهم إلى انّ دلالته ظنية: على معنى أنه ظاهر في العموم كدلالته بعد التخصيص فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده. استدل هؤلاء: بأنّ استقراء النصوص العامة دلّ على أنّ أغلبها دخلها التخصيص فأصبح كل نص قاصرا على بعض أفراده حتى قيل:{ مامن عام إلا وقد خص منه البعض} واشتهرت هذه المقالة حتى صارت بمنزلة المثل، بل إنّ هذا العام في المثل السابق قد خص منه البعض مثل: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] وهذا يورث شبهة واحتمالا في دلالة العام ولا قطع مع شبهة أو احتمال، فإذا وجدنا نصاعاما من هذا القسم النادر ألحقناه بالأعم الأغلب في كون دلالته ظنية لهذا الاحتمال.

واحتج الحنفية على قطعية دلالته: بأنّ اللفظ العام وضع للدلالة على معناه المتحقق في جميع أفراده بالاتفاق، والأصل في اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى معناه قطعا حتى يوجد دليل يدل على أنّه أريد به غير معناه.

وهذا العام المتنازع فيه لم يقم دليل يصرفه عن عمومه، وليس فيه إلا مجرد احتمال التخصيص، ومجرد الاحتمال لا يؤثر في القطعية كما قدمناه في الخاص، من أنّ مجرد احتمال المجاز لا يؤثر في قطعيته، ولو كانت كثرة التخصص قرينة للتخصيص في المجرد منه لما صح إرادة العموم أصلا في أي عام وهو خلاف المتفق عليه من أنّه يوجد

[1] الأنفال/85/.

عمومات غير مخصصة. على أنّ القطعية التي أثبتوها للعام هي القطعية بالمعنى الأعم التي لا يؤثر فيها مجرد الاحتمال[1].

-وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص كأن يقول إنسان لمن تلزمه طاعته أعط زيدا ثم يقول: لا تعطي أحدا، فمن قال إنّ كلا من العام والخاص قطعي في الدلالة على ما سماه عمل بالمتأخر منهما أيا كان الخاص أوالعام، فإذا تكلم بالخاص أولا كان العام ناسخا له، وإذا تكلم بالعام أولا كان الخاص ناسخا له في القدر الذي حصل التعارض فيه، والذين يقولون بظنية العام يقدمون الخاص عليه سواء تقدمه أو تأخره عنه فإن تقدمه يعتبر دليلا على أنّ المراد بالعام غير ذلك الخاص وكذلك إذا اقترن به وإن تراخى نسخ منه بقدره.

والنظر الصحيح يقضي بصحة رأي الحنفية في أنّ العام دليل قطعي ينظم جميع الأفراد مالم يقترن به ما يدل على أنّ المراد بعضه وأنّه هو والخاص سواء في ذلك[2].

[1]محمد مصطفى شلبي/أصول الفقه الإسلامي/ د.ت/ الدار الجامعية -بيروت-/ د.ط/ ج1/ ص429.

[2]محمد الخضري/ أصول الفقه/ د.ت/ ط6 1389هـ-1969م/ ص156.

المبحث الثاني

التخصيص وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ

المطلب الثاني: دليل التخصيص

المطلب الثالث: في المخصص وأنواعه

المطلب الرابع: القابل للتخصيص والغاية التي ينتهي إليها

المبحث الثاني: التخصيص وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ

أولا:

تعريف التخصيص: قبل تعريف التخصيص لابد من الإشارة إلى تعريف الخاص لنتصور بعدها التخصيص.

فالخاص في اللغة: مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به، أمّا عند الأصوليون فهو عبارة عن: اللفظ الدال على مسمى واحد فقولهم:

{ لفظ } جنس في التعريف يشمل كل مهمل ومستعمل لأنه متلفظ به، وقولهم{ الدال} قيد أول في التعريف يخرج به اللفظ المهمل حيث إنّه لا دلالة فيه على شيء، وقولهم { على مسمى واحد } قيد يخرج به العام لأنّه يستغرق جميع ما يصلح له، وهوعلى أنواع:

خاص شخصي: كأسماء الأعلام، خاص جنسي مثل: إنسان.

خاص نوعي مثل: رجل–امرأة، وعلى هذا فالخاص النوعي والجنسي كلاهما له معنى واحد، فهما من هذه الناحية كالخاص الشخصي الموضوع لمعنى واحد وهو الذات المشخصة[1].

–أما التخصيص فياللغة: التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، فهو يفيد الإفراد والتمييز، يقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به[2].

---

[1] الحفناوي/إتحاف الأنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص157.

[2] لسان العرب/ابن منظور/ مرجع سابق/ مجلد7/ ص24.

أما في الاصطلاح: له عدة تعاريف:

-هو قصر العام على بعض أفراده[1].

-عرفه ابن الحاجب[2]: هو قصر العام على بعض مسمياته[3].

ويقال: هو تعريف أنّ المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة، إنّما هو الخصوص[4].

عرفه أبو الحسن البصري[5]: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب منه[6].

عرفه البعض: بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[7].

---

[1]ابن السبكي / حاشية البناني على متن جمع الجوامع / د.ت/ دار الفكر1402هـ-1982م/ د.ط ج2/ ص2.

[2]عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الفقيه المالكي، والأصولي المشهور، النحوي المقرئ، ولد سنة 570هـ-وتوفي -رحمه الله- سنة646هـ، من آثاره جامع الأمهات في فروع المالكية. (ابن العماد/ شذرات الذهب/ ج7/ ص405.

[3]الحفناوي/إتحاف الآنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص164.

[4]الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/ د.ت/ مطبعة المعارف- مصر- 1332هـ- 1914م/ د.ط/ ج2/ ص 344.

[5]محمد بن الطيب، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، كان من أذكياء عصره، توفي- رحمه الله - بالبصرة سنة 436هـ، من آثاره المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة./ ابن العماد/ شذرات الذهب/ ج5/ ص172.

[6]أمير عبد العزيز/ أصول الفقه الإسلامي/ د.ت/ دار السلام - الأزهر-/ مجلد1/ ط1 1418هـ-1997م/ ص574.

[7]البخاري/ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي/ د.ت/ دار الكتاب العربي- بيروت/ 1394هـ-1974م/ د.ط/ ج1/ ص306.

قال البيضاوي[1]:هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه[2].

ويقال: هو تمييز بعض الجملة بحكم[3].

التعريف المختار[4]: وهو تعريف البيضاوي –رحمه الله– وهو نفسه تعريف أبي الحسن البصري –رحمه الله– ولكن البيضاوي وضع كلمة{ اللفظ} مكان كلمة{الخطاب}.

شرح التعريف: قوله { إخراج } جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره ويشمل كل إخراج سواء كان إخراجا للكل أو البعض،قوله { بعض } فصل في التعريف قصد به الإيضاح والبيان، ولم يقصد به الاحتراز عن شيء ضرورة أنّ كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، و ما لم يتناوله اللفظ فليس داخلا في الجنس حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا الفصل، و المراد { بالتناول } الشمول على سبيل الاستغراق، وتناول اللفظ أعم من أن يكون بمنطوقه أو بمفهومه أو بمعقوله، فيدخل فيه تخصيص المفهوم و العلة.

وقد اعترض على هذا التعريف:

---

[1]عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ويلقب بناصر الدين، ويكنى بأبي الخير ويعرف بالقاضي، له مصنفات عدة تدل على قدم راسخة في التأليف، توفي – رحمه الله– سنة 685هـ/ نهاية السول/ ج2/ ص56.

[2]البيضاوي/ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول/ د.ت/ المطبعة المحمودية التجارية – الأزهر – مصر /ص24.

[3]أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي/ العدة في أصول الفقه/ حققه أحمد بن علي سير سير المباركي/ مجلد1/ ط1 1400هـ– 1980م/ الرياض – المملكة العربية السعودية/ ص155./ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي/ الواضح في أصول الفقه/ حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي/ ط1 1420هـ–1999م/ ج1/ ص93.

[4]الحفناوي/ إتحاف الأنام/ مرجع سابق/ ص164–165.

– **أنه غير جامع:** لأنّه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام إذا كان العام غير لفظ كمفهوم الموافقة أو المخالفة مع أنّ البيضاوي جعل الإخراج من العام معنى تخصيصا.

و أجيب بأنّ المقصود من تناول اللفظ في تعريف البيضاوي لما خرج هو دلالة اللفظ عليه سواءا كان بطريقة منطوقة أو بطريقة مفهومة، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظي، و إن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى وبذلك يكون التعريف شاملا للنوعين.

– **أنه غير مانع:** لأنّه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل بالعام مع أنّ ذلك ليس تخصيصا وإنّا هو نسخ، وأجيب بأنّ هذا التعريف للتخصيص بالمعنى العام وهو جائز على رأي المتقدمين لأنّ المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه، وقد تحقق المقصود بهذا التعريف.

ثانيا:

الفرق بين التخصيص والنسخ: قبل معرفة الفرق بينهما لابد من الإشارة إلى تعريف النسخ لنتصور بعدها الفرق.

النسخ في اللغة: النقل والتحويل.

في الاصطلاح: فهو خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق فالخطاب الرافع لابد وأن يكون متراخيا عن الخطاب الأول[1]

–**أما الفرق بينه وبين التخصيص:** هما مشتركان من وجه إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لكن التخصيص بيان أن ما خرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه

[1] زكريا البرديسي/أصول الفقه/ د.ت/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ د.ط/ ص424.

فإنّ قوله{ افعل أبدا } يجوز أن ينسخ، وما أريد باللفظ بعض الأزمنة، بل الجميع، لكن بقاؤه مشروط بأن لا يرد ناسخ، كما إذا قال:{ ملكتك أبدا } ثم يقول { فسخت } فالفسخ هذا إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم بعد ثبوته وقصد الدلالة عليه باللفظ. فلذلك يفترقان في عدة أمور[1]:

-أنّ التخصيص مخصوص بالأعيان، والنسخ مخصوص بالأزمان بدليل أنهما المتبادران إلى الأفهام عند إطلاقهما.

-أنّهم يعدون النسخ إبطالا، ولهذا يشترطون فيه مالا يشترطون في التخصيص، بخلاف التخصيص فإنّهم يعدونه بيانا، ولهذا يتساهلون في إثباته وإن كان يرفع مقتضى اللفظ[2].

-أنّ التخصيص إنّما يكون لإخراج بعض الأفراد، والنسخ قد يكون للكل، وقد يكون للبعض.

-أنّ النسخ لا يكون إلا بدليل متأخر الورود عن المنسوخ، أما التخصيص فقد يكون بدليل سابق أو مقارن أو متأخر.

-أنّ النسخ لا يكون إلا بخطاب، أي بلفظ، أما التخصيص فيكون بدليل العقل أو الحس أو بالإجماع.

-أنّ النسخ لا يكون إلا بدليل في مرتبة الدليل المنسوخ، أو دليل أعلى منه رتبة، ولا يكون بدليل أدنى منه رتبة، لأنّ النسخ إلغاء والأدنى لا يلغي الأعلى بخلاف التخصيص، فالقرآن لا ينسخه إلا القرآن، والسنة ينسخها قرآن، سنة، الإجماع، لا ينسخ شيئا منهما. ويجوز التخصيص في هذا كله.

---

[1] الغزالي/ المستصفى من علم الأصول/ حققه حمزة بن زهير حافظ/ د.ط/ ج2/ ص46-47.

[2] صفي الدين الأرموي الهندي/ نهاية الوصول في دراية الأصول/ حققه صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالح السويح/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ د.ط/ ج1/ ص1453.

-أنّ النسخ يرد على العام وعلى الخاص أما التخصيص فلا يرد إلا على العام.

- أنّ التخصيص يرد على الأحكام والأخبار، أما النسخ فيرد على الأحكام، ولا يرد على الأخبار[1].

المطلب الثاني: دليل التخصيص

-**الدليل على جواز التخصيص هو وقوعه في كتاب الله تعالى:**قوله عز وجل:

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[2]، مع أنّه اتفق على أنّه ليس خالقا لذاته وهو شيء.قوله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾[3]، مع أنّها لم تدمر السموات والأرض والجبال.

قوله تعالى:﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾[4]،مع أنّها لم تؤتى السموات والأرض وملك سليمان، مع أنّ ذلك مخصص.

-كل هذا يدل على جواز تخصيص الأخبار، ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[5]، مع خروج أهل الذمة عنه.

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[6]، مع أنّه ليس كل زان يجلد.

---

[1] محمد سليمان الأشقر/ الواضح في أصول الفقه/ د.ت/ دار النفائس- عمان الأردن- ط2/ 1425هـ-2004م/ ص212-213.

[2] الزمر/62/.

[3] الأحقاف/25/.

[4] النمل/23/.

[5] التوبة/05/.

[6] النور/02/.

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1]، مع خروج الكافروالعبد، والقاتل عنه.

-ويدل على جواز تخصيص النواهي العامة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[2]،مع أنّ بعض القربان غير منهي عنه قطعا، وأكثر العمومات الواردة في الآيات والأحاديث قد خصصت حتى قيل: {مامن عام إلا وخصص} إلا قوله تعالى:﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[3]، فإنّه باق على عمومه ولو لم يكن التخصيص جائزا لما وقع في الكتاب والسنة.

-وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، لأنّه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته.

لهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: { جاءني كل أهل البلد } وإن تخلف عنه بعضهم[4].

-وإذا اعترض بأنّ جواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر، لما فيه من مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع، وأجيب عن هذا الاعتراض:

- بأن لا نسلم لزوم الكذب ولا وهم الكذب، بتقدير إرادة سبيل المجاز وقيام الدليل على ذلك وإلا قال القائل: { رأيت أسدا } وهو يريد به الإنسان، كاذبا، إذا تحقق من أنّه

---

[1] النساء/11/.

[2] البقرة/222/.

[3] البقرة/29/.

[4] عبد الكريم بن محمد النملة/ إتحاف ذوي البصائربشرح روضة الناظر على مذهب أحمد بن حنبل/ د.ت/ دار العاصمة- المملكة العربية السعودية-/ مجلد 6/ ط1 1417هـ-1996م/ ص213-214.

إنما لم يرد الأسد الحقيقي، وإنما أراد الأسد المجاز، وهو الإنسان الشجاع، وعلى هذا لا يسلم امتناع نسخ الخبر لما بينا[1].

المطلب الثالث: في المخصص وأنواعه

أولا: في المخصّص[2]- بفتح الصاد - هو العام الذي أخرج عنه البعض، وقال بعضهم إنه الذي خرج عن العام بواسطة التخصيص.وهو خطأ لأنّ المخصّص- بفتح الصاد-هو الذي تعلق به التخصيص وهو العام، ويقال له: عام مخصص ومخصوص.

أما المخصِّص[3] - بكسر الصاد- فله معنيان: في الحقيقة هو إرادة المتكلم، وأنه يطلق أيضا مجازا على الدال على التخصيص.

فقد اختلف العلماء في الدليل الصارف عن العموم، هل يشترط أن يكون مقارنا للعام ومستقلا عنه أو لايشترط ذلك؟

يرى جمهور العلماء: أنّ دليل التخصيص قد يكون مستقلا لفظا عن نص العام أو غير مستقل، متصلا به أم منفصلا عنه، مادام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن العمل به، كان ناسخا لا مخصصا.

اشترط الحنفية: أن يكون دليل التخصيص مستقلا ومقارنا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء فيسمى قصرا لا تخصيصا، وأما غير المقارن للعام فيسمى { نسخا ضمنيا }، وحينئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، أي متصل به.

---

[1] أمير عبد العزيز/ أصول الفقه الإسلامي/ مرجع سابق/ ص582.

[2] الحفناوي/إتحاف الآنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص243.

[3] الأسنوي/نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول/ حققه عبد القادر محمد علي/ دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- /ط1 1420هـ-1999م/ ص200

والفرق بين المذهبين: أنّ التخصيص عند الجمهور له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم، فهو يشمل بالدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتأخر عن ورود النصالعام بشرط عدم التأخر عن وقت العمل به. أما عند الحنفية فلا بد من أن يكون المخصص مستقلا ومقارنا[1].

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المخصِّص فهي كالتالي: ورود الدليل المخصِّص قبل العمل بالعام وفي ذلك يقول الشوكاني[2]– رحمه الله– وشرط الدليل المخصص للعام أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل بالعام، وإلا عدا ناسخا لا مخصصا، والسبب في ذلك أنّ المخصص بيان أنّ ما تناوله اللفظ العام غير مقصود إبتداءا، ومعنى العمل باللفظ العام أنّه تم العمل بما تناوله المخصص وهو غير مقصود في نفس الوقت، وهذا يؤدي إلى القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز، وعليه فإن عمل بالعام، ثم ورد دليل يستثني شيئا من العام كان ناسخا للعام، وليس مخصصا له، وإن لم يعمل بالعام كان مخصصا له.

–ألا يكون المخصص موافقا للعام، والسبب في ذلك أنّ المخصص يخرج من العام جزءا له حكم غير حكم العام ويوضح ذلك بالمثال التالي:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء)[3] فإنّ لفظ الصلاة في الحديث عام، يستغرق جميع الصلوات ومنها

---

[1] وهبه الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه/ مرجع سابق/ ص200–201.

[2] سبقت ترجمته / ص 19/.

[3] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الأطعمة/ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (ج17/ ص111/ رقم الحديث5043).

المغرب.ما رواه أنس أنّ النبي- ﷺ- قال:(إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم)[1].

- فهذا الحديث خاص بصلاة المغرب، فلا يجوز أن تقول أنّ حديث أنس مخصص لحديث عائشة، أي المقصود إذا تقدم الطعام على صلاة المغرب وجب تقديم الطعام، وتخرج باقي الصلوات فإذا قدم عليها الطعام قدمت الصلاة، هذا قطعا خطأ، والسبب في ذلك أنّ الدليل الخاص موافق للعام بمعني، أنّ الحكم المستبقى على أفراد العام بعد إخراج ما يتناوله المخصص هو نفس الحكم للأفراد التي تناولها المخصص، فما فائدة التخصيص إذا؟

-إذا كان المخصص يخرج باللفظ عن المعنى الجميل، فلا يجوز تخصيص العام به.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[2]، ومن جملتها الكلاب فلا يقال: ياخالق الكلاب، لذلك قال ابن تيمية[3]: إنّ الحكم إذا كان عاما في تخصيص بعض باللفظ خروج عن القول الجميل، فإنه يمنع من التخصيص[4].

---

[1]رواه البخاري في صحيحه/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ج3/ ص135/ رقم الحديث672).

[2]الزمر/62/.

[3]أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني، الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية ولد وتوفي – رحمه الله- سنة 661-728هـ =1263-1328م، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبع واشتهر، مات معتقلا بقلعة دمشق، كان كثير البحث في فنون الحكمة، من تصانيفه الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، منهاج السنة...الخ/ خير الدين الزركلي/ الأعلام / ص144.

[4]مصطفى بن محمد بن سلمة/ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة/ د.ت/ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة/ د.ط/ ص349-350.

ثانيا- أنواع المخصصات: القسم الأول:

المخصصات المتصلة وهي: الاستثناء- الشرط- الصفة- والغاية[1].

وذكر ابن الحاجب[2]: بدل البعض[3].

أ-الاستثناء:

وهو إخراج بعض الجملة ب{ إلا } أو ما قام مقامها مثل:{ غير}و{ سوى } و{ عدا } { ليس } و{لا يكون }و{ حاشى } و{ خلا }[4]، والمضارع من فعل الاستثناء أي الفعل المضارع من مادة الاستثناء مثل: جاء القوم واستثنى زيدا، وقيل يشترط في المستثني والمستثنى منه أن يكونا من متكلم واحد، وقيل لا يشترط ذلك، وإذا كان العام من كلام الله تعالى والاستثناء من كلام النبي -ﷺ- فقيل يكون مخصصا منفصلا، وقيل يكون متصلا، لأنّ النبي- ﷺ- مبلغ في الكل ولا يقول على الله إلا بوحي[5].

قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[6].

- والاستثناء المتصل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[7]، فإنّه أخرج الكفر الظاهر المعبر عنه بمجرد اللسان، مع

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان/ أصول فقه الإمام مالك أدلة نقلية/ د.ت/ط1 1424هـ 2002م/ج1/ ص473.

[2] سبقت ترجمته/ص 25/.

[3] الأسنوي/ نهاية السول/ مرجع سابق/ ص200.

[4] جمال الدين يوسف بن حسن عبد الهادي المقدسي الحنبلي/ مقبول المنقول من علمي الجدل و الأصول/حققه عبد الله من سالم البطاطي/ دار البشائر الإسلامية/ ط1 1428هـ-2007م/ ص190.

[5] محمود محمد الخضر القاضي/ نثر الورود على مراقي السعود/ حققه محمد ولد حبيب الشنقيطي/ دار المنارة- ابن حزم- بيروت/ ص280-281.

[6] النجم/03-04/.

[7] النحل/106/.

اطمئنان القلب بالإيمان، وصار الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار[1]، ومثل قوله تعالى في الأمر بكتابة الدين المؤجل في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾[2].

ب-الشرط[3]:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[4]،قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[5]،فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج النصف على حالة عدم الولد، ولولاه لأفاد الكلام استحقاقهم للنصف في جميع الأحوال.

ج- الوصف:

قوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[6]، فكلمة النساء تشمل الدخول بهن وغير المدخول بهن ولكنها لما وصفت بالدخول صارت قاصرة على النساء المدخول بهن.

---

[1] وهبه الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه/ مرجع سابق/ ص204.

[2] البقرة/282/.

[3] زكريا البرديسي/ أصول الفقه/ مرجع سابق/ ص204.

[4] النساء/101/.

[5] النساء/11/.

[6] النساء/23/.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَتِ اِلْمُومِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُم مِّن فَتَيَتِكُمُ اَلْمُومِنَتِّ ﴾[1]،فكلمة الفتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات لكنها لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن.

د- الغاية:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَّ ﴾[2]، مفهومه أنهن بعد الطهر حلال.

- ومثل آية إلى المرافق، فمفهومها أنّ ما فوق المرافق لا يغسل في الوضوء[3].

هـ- بدل البعض من الكل :

قوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ عَلَى اَلنَّاسِ حَجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًّ ﴾[4].

وأخرج من الناس من لم يستطع بالإبدال منه، وتقدمت إشارة إلى أنّ من علماء الأصول من لم يعده من المخصصات، وقال: لأنّ المبدل منه في حكم الطرح، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وهذا ضعيف، لأنه إن أراد أنه كالمهمل فظاهر الفساد، كيف وقد جاء في كلام الله تعالى، وإن أراد أنه خارج غير مقصود بالحكم، فهذه كل أنواع التخصيص[5].

---

[1] النساء/25/.

[2] البقرة/222/.

[3] محمد سليمان الأشقر/ الواضح في أصول الفقه/ مرجع سابق/ ص233.

[4] آل عمران/97/.

[5] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل/ حققه حسين بن أحمد السياغي، حسن محمود مقبول الأهدل/ ط2 1408هـ-1988م/ ص322.

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

العقل: كما يعلم بضرورته تخصيص الله تعالى عن قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[1]، ونظيره تخصيص الصبي والمجنون عن خطاب التكليف لعدم فهمها إياه، ومنهم من منع ذلك وهو باطل.

إذ العقل لما عارض العموم امتنع أعمالهما وتركهما وإعمال النقل فقط. إذ ترجيحه على العقل الذي هو أصله يقدح فيهما فتعين إعمال العقل فقط. فإن أراد بالمخصص المؤثر في التخصيص لم يكن العقل مخصصا ولا الكتاب ولا السنة أيضا. إذ الإرادة هي المؤثرة في التخصيص.

الحس: وقد علم به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[2]، ووجه تخصيص هذه الآية بالحس أنّ الحس دل على أنها لم تؤت بأي شيء من العرش والكرسي[3].

التخصيص بالمفهوم[4]: حديث: (في كل أربعين شاة شاة)[5] هو عام يتناول المعلوف والسائم، إلا أنه يخصص مفهوم حديث: (في الغنم السائمة زكاة)[6]يفهم من هذا هذا الحديث أنّ غير السائمة، لا زكاة فيها كما عمل به الإمام أحمد والشافعي.

---

[1]الزمر/62/.

[2]النمل/22/.

[3]الأرموي/ التحصيل من المحصول/ حققه عبد الحميد علي أبو زيد/ ط1 1408هـ-1988م/ج1 ص386.

[4]عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه/ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات/ د.ت/ المكتبة المكية دار- ابن حزم- ط1 1999/ ص223.

[5]رواه أبو داوود في سننه/ كتاب الصدقة (ج8/ ص390.

[6] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة (ج5/ ص292/ رقم الحديث 1362).

التخصيص بالعرف: وهذا كثير في كلام الناس، لو قلت: والله لا أركب دابة، فهذا مخصص بالعرف، بأنّ هذه الدابة من ذوات الأربع، فلو ركبت على إنسان ما حنثت بذلك تخصيصا بالعرف.

-قال أبو حنيفة[1]: إن عرف الشارع مخصص كذلك فادعى أنّ المراد بالطعام في حديث: (الطعام بالطعام) [2]البر، لأنّ العرب كانت تسميه طعاما.

-قال الإمام مالك[3]: بالتخصيص بالعرف العملي، ولهذا قال إنّ المرأة الشريفة لا ترضع، وخصص بالعرف العملي قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَامِلَيْنِ ﴾[4]، وهذا من مفردات مذهب الإمام مالك.

المسموع المقطوع: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض أهل الظاهر.أن قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[5]، الآية مع قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

---

[1]أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ثمانين من الهجرة بمدينة الكوفة، ويكنى بأبي حنيفة، هو فارسي الأصل، عربي المولد والنشأة، كان معروف بصدق المعاملة، وحسن المواساة من تصانيفه مسند في الحديث جمعه تلاميذه، وينسبون إليه كتاب الفقه الأكبر وغيره، توفي – رحمه الله – سنة 150هـ / مصطفى المراغي/ الفتح المبين/ج1/ ص101- 105.

[2]رواه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلا بمثل (ج8/ ص274/ رقم الحديث 2982.

[3]مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، ولد بالمدينة وإليه تنسب المالكية، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد، توفي – رحمه الله– بالمدينة 14 ربيع الأول، وفي رواية في صفر، دفن بالبقيع./ عمر رضا كحالة/ معجم المؤلفين / ج3/ ص 09.

[4]البقرة/233/.

[5]البقرة/228/.

[6]الطلاق/04/.

امتنع إعمالهما وترك أحدهما تخصيص أو نسخ له، ومن جوز النسخ جوّز التخصيص.

قوله تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[1]، لا ينفي أن يكون تلاوته عليه السلام الكتاب بيانا. كيف؟ وهو معارض لقوله تعالى:﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[2].

- كما يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها، لأنّ العام مع الخاص إذا اجتمعا فإعمالهما وتركمهما وتقديم العام باطل وفاقا فلزم تقديم الخاص.

– كذلك تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فعلا كانت أو قولا، وقد وقع أيضا إذا خص قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[3]، بقوله عليه السلام (القاتل لا يرث)[4].

يرث)[4].

–وخص قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾[5]، بما تواتر من رجمه عليه السلام المحصن، المحصن، وكذلك يجوز عكسه. ومن فقهائنا من منع ذلك.

ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، فإنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أنّ العبد لايرث، وآية الجلد بالإجماع على أنّ حد الأمة نصف حد الحرة ولا يجوز عكسه، إذ إجماعهم على حكم العام مع سبق التخصيص خطأ.

–تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام: – جائز– وتحقيقه بأنّ العام إن تناوله كان فعله مخصصا له في حقه وكذا في حق غيره إن علم بدليل أنّ حكمه

---

[1] النحل/44/.

[2] النحل/89/.

[3] النساء/11/.

[4] رواه ابن ماجه في سننه [حققه محمد فؤاد عبد الباقي/ دار احياء الكتب العربية / د.ط] كتاب ديايات (ج1 / ص883/ رقم الحديث 2645).

[5] النور/02/.

كحكمه لكن المخصص هو فعله مع ذلك وكذا إن كان العام متناولا للأمة فقط وثبت بدليل أنّ حكمه كحكمها، واحتج من منع مطلقا بأنّ المخصص هو الآية الدالة على وجوب متابعته مطلقا وأنّها أعم من العام المخصص بالفعل وجوابه.

– أنّ المخصص هو تلك الآية مع الفعل ومجموعهما أخص من ذلك العام.

–عدم إنكاره عليه السلام على من خالف موجب العموم، تخصيص في حقه وفي حق غيره أيضا إذا عرف بدليل أنّ حكمه على واحد حكمه على الكل.

المسموع بالمظنون[1]: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

فقد اختلف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على أقوال وسيتم التفصيل على هذا في المبحث الثالث.

– **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة:** الحق أنّ الكثير من الأصوليين لم يتعرضوا للكلام عن تخصيص علم القرآن أو السنة المتواترة بالقراءة الشاذة غير أنّه ينبغي تخريج الخلاف في هذه المسألة وذلك من خلال حجية القراءة الشاذة.

فإن قلنا إنها حجة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية فهي في هذه الحالة كخبر الواحد، وإن قلنا إنها ليست حجة امتنع التخصيص بها، ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ الإحتجاج بالقراءة الشاذة فيه مذهبان:

–**الأول:** أنها حجة ويجب العمل بها، وهو مذهب الأحناف، والراجح عند الحنابلة، ورواية عن مالك، وكثير من الشافعية.

–**الثاني:** أنها ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها، وإليه ذهب الشافعي–رحمه الله– في أحد قوليه وبعض أصحابه، وهو مذهب الإمام مالك– رحمه الله – ورواية عن الإمام أحمد– رحمه الله–.

[1] الحفناوي إتحاف الأنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص315–316.

-والذي تستريح النفس إليه أنّ القراءة الشاذة إن وردت لبيان الحكم كانت حجة وإن وردت لابتداء الحكم فليست بحجة.

التخصيص بالقياس[1]: ومثلوه بتنصيف الحد على العبد قياسا على الأمة، الثابت قوله تعالى:﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[2]، قالوا فالعبد إذا زنى فعليه نصف الحد قياسا على الأمة مع شمول آية، والزاني له فخصص عموم الكتاب بالقياس.

المطلب الرابع: القابل للتخصيص

-من حق التخصيص أن لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلا الواحد لا يجوز تخصيصه بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه، ولهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز التخصيص إلا في ذي أجزاء يصح إفتراقها، ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه.

واعترض القرافي[3]: بأنّ الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص وهو يصح إخراج بعض أجزائه، لصحة قولك:{ رأيت زيدا وتريد بعضه } وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل، وأما الذي يتناول أكر من واحد، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى أي الاستنباط، فالأول يتطرق إليه التخصيص أمرا أو خبرا قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4]،ثم خص الذمي ومن في معناه[5]، والثاني على ثلاثة أقسام

---

[1]محمد بن إسماعيل الصنعاني/ أصول الفقه المسمى إجابة السائل/ مرجع سابق/ ص330.

[2]النساء/25/.

[3]محمد بن يحي بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي /939هـ-1108هـ/1533م-1600م/ مالكي له كتب منها شرح الموطأ في الحديث، الذخيرة، القول المأنوس بتحرير مافي القاموس. الزركلي/ الأعلام/ ج7/ ص141.

[4]التوبة/05/.

[5]الزركشي/ البحر المحيط/ مرجع سابق/ ج3/ ص252.

1 العلة[1]: وهي عبارة عن المعرف للحكم، وقد اختلف العلماء في تخصيصها على أربعة أقوال:

– أنّه يجوز تخصيص العلة مطلقا وهذا القول معروف عن السادة الحنفية.

– أنّه لا يجوز تخصيصها مطلقاوهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي–رحمه الله– والجمهور.

– أنّه يجوز تخصيص العلة المنصوص عليها ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وهذا هو المختار عند كثير من الشافعية.

–الفرق بين أن يوجد في صورة النقض فارق فيجوز، وإلا فلا يجوز. على العموم تخصيص العلة معناه: وجودها في صورة فأكثر بدون حكمها بمعنى أنّ الحكم يتخلف عنها في بعض الصور، ويعرف هذا عند علماء الأصول بنقض العلة.

مثال: تخصيص العلة: ثبت في الحديث الشريف أنّ رسول الله – ﷺ– نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصان عند الجفاف الأمر الذي يترتب عليه الربا لأنّ في بيع الرطب بالتمر زيادة أحد العوضين على الآخر. وهذه العلة موجودة في العرايا التي هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، وقد رخص سيدنا رسول الله – ﷺ– في العرايا، وبذلك تكون العلة قد وجدت وتخلف عنها الحكم وعليه فتكون العرايا مخصصة للعلة بما عداها.

[1] الحفناوي/ إتحاف الأنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص184.

مفهوم الموافقة: كدلالة التأفيف على حرمة الضرب، فالتخصيص فيه جائو بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأفيف في مثالنا هذا، ومنع القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق في – التقريب – من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين:

الأول: أنّ التخصيص إنما يكون في العموم ولا عموم إلا في الألفاظ.

الثاني: أنه لما قال:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1]، وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أنّ فيه أذى، لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تخصيص، ويحتمل أن هاتين العلتين تتبنيان على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى. فهل هو من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ وفيه وجهان، وشرط الهندي[2] في الجواز أن لا يعود نقضا على الملفوظ كإباحة ضرب الأم إذا فجرت.

أما إذا عاد نقضا على الملفوظ كما إذا قال { فلا تقل لهما أف } لكن أباح له نوعا من أنواع الأذى مطلقا، فلا يجوز هذا كله مع بقاء مدلول اللفظ، أما لورود دليل يدل على إخراج الملفوظ وهو{ التأفيف } مثلا فإنه لا يكون تخصيصا، بل نسخا له، وللمفهوم أيضا لأنّ رفع الأصل يستلزم رفع الفرع[3].

---

[1] الإسراء/23/.

[2] إبراهيم بن صالح الهندي ثم الصنعاني، 1101هـ-1690م، شاعر اليمن في عصره، له ديوان شعر في مجلد ضخم وبراهين الاحتجاج مفاخرة بين القوس والبندق، ولد ومات – رحمه الله – في صنعاء، قدم أبوه إلى اليمن أسلم في صنعاء وله مدائح في معاصريه من أئمة اليمن، وأقصاه المهدي صاحب المواهب فانقطع إلى العبادة./ الزركلي / الأعلام/ ص43.

[3] الزركشي/ البحر المحيط/ مرجع سابق/ ص252.

مفهوم المخالفة: كسائمة الغنم، فإنّ مفهومه نفى الإيجاب عن معلوفة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل: حكم المذكور لبعض المسكوت عنه، الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جميعا بين الدليلين، فتخص المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم، وشرط البيضاوي للجواز أن يكون المخصص راجحا، والظاهر عدم اشتراطه، إذ لا يشترط في المخصص الرجحان ومنهم من منع من تخصيصه. كما حكى ابن البرهان في الوجيز وهو احتمال للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[1].

وحكى ابن برهان[2] عن القاضي أبي بكر أنه منع تخصيص مفهوم الموافقة لأنه يوجب نقض اللفظ، واختار تخصيص مفهوم المخالفة لأنه لا يوجبه، وهذا اختيار سليم الرازي[3] في كتاب – التقريب– فإنه منع دخول التخصيص لمفهوم الموافقة ثم قال: أما مفهوم المخالفة فحكمه حكم اللفظ، إن تناول واحدا لم يدخله تخصيص، وإن تناول أشياء دخله التخصيص، وقال– شارح اللمع– تخصيص دليل الخطاب قبل استقرار حكمه ينبني على الوجهين فيه هل هو كالنطق أو كالقياس؟

---

[1]إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد –بفارس–393–476هـ=1003–1083م، انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، اشتهر بقوة الحجة في الجدل، له تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه، التبصرة في أصول الشافعية ، مات ببغداد– رحمه الله– وصلى عليه المقتدى العباسي./ الزركلي/ الأعلام/ ج1/ ص51.

[2]أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح فقيه بغدادي، مولده ووفاته–رحمه الله– ببغداد 479–518هـ 1087–1124م،غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكال، من تصانيفه الوسيط، البسيط، الوجيز، كان يقول: إن العلمي لا يلزمه التقيد بمذهب معين./ الزركلي/ الأعلام/ /ج1 /ص173.

[3]الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، الفقيه الشافعي، كان إماما جامعا لأنواع من العلوم و محافظا على أوقاته فلا يصرفها في غير طاعة، له عدة مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما مات – رحمه الله– سنة447هـ غريقا في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج./ السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى/ حققه محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو/ ج4/ ص388.

فإن قلنا كالقياس لم يجز تخصيصه، وإن قلنا كالنطق ففي تخصيصه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو إسحاق، مبنيان على المعنى في فحوى الخطاب قال: فأما إذا استقر كان ما يرد مناقضا له من باب النسخ[1].

أما الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها:أو بعبارة أخرى الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص، فثمة أقوال للعلماء في ذلك:

القول الأول: جواز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد واحتج القائلون بذلك بكل من النص والإطلاق والمعنى، أما النص قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2]، وأراد به نفسه وحده، أما الإطلاق فقول عمر بن الخطاب –ﷺ– لسعد بن أبي وقاص وقد أنفذ إليه القعقاع مع ألف فارس: قد أنفذت إليك ألفي رجل، فثمة ألف فارس، ومعهم ألف آخر، ذكر مطلقا والمراد به القعقاع، أما المعنى فهو أنّ التخصيص يخرج من اللفظ العام ما لولاه لدخل فيه، فجاز أن يطرأ التخصيص على اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد – كالاستثناء– وقد ذهب إلى ذلك أكثر الشافعية وكثير من الحنابلة، وإليه ذهب بعض الحنفية.

[1] الزركشي / البحر المحيط /مرجع سابق/ ج3/ص254.

[2] الحجر/09/.

القول الثاني: يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى منه ثلاثة، ثم لا يصح التخصيص بعد ذلك. وهو مذهب القفال من الشافعية[1].

القول الثالث: أن تكون نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعا كثيرة، يعرف مدلول في اللفظ وإن لم يكن محدودا.

أي أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العاموقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، واختاره أبوالحسن البصري[2]، وحكاه الآمدي[3] عن أكثر الشافعية، وإليه مال إمام الحرمين، وهو منسوب إلى المعتزلة.

واختاره الإمام الغزالي [4]... واحتج هؤلاء بأنه لو قال القائل: قتلت كل من في البلد، وكان قد قتل شخصا واحدا أو ثلاثة أشخاص. فإن كلامه هذا يكون مستقبحا عند أهل اللغة لكن ذلك لا يكون مستقبحا إذا حمل التخصيص على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ، فإنه يعد بذلك موافقا مطابقا لوضع أهل اللغة، أما إذا استعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم جاز، لجريانه مجرى الكثير.

القول الرابع: وهو قول ابن الحاجب وجملته: أنه إن كان التخصيص باستثناء أو بدل فإنه يجوز إلى واحد كأن نقول: عشرة إلا تسعة. أو نقول: اشتريت العشرة أحدها.

---

[1] الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/ د.ت/ دار الصميعي/ د.ط/ ج3/ ص347.

[2] سبقت ترجمته/ ص25/.

[3] أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الحنبلي ثم الشافعي، المتكلم العلامة، صاحب التصانيف العقلية، ولد سنة551هـ، وتوفي –رحمه الله– سنة631هـ، من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام ... /ابن العماد/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ مرجع سابق/ ج7/ص 253.

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي 1058–1111م، عالم من علماء اللغة والفقه، له كتب منها المستصفى في أصول الفقه، الوسيط، الوجيز...الخ./ علي عبد الفتاح/ أعلام المبدعين/ ج1/ ص 688.

أما إن كان التخصيص بمتصل غير هذين –كالصفة والشرط– فإنه يجوز إلى اثنين مثل: أكرم الناس إن كانوا علماء. أما إن كان التخصيص بمنفصل، فإن كان في محصور قليل جاز إلى اثنين مثل: قتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة، وإن كان في غير محصور أو في عدد كثير فالمذهب هو الأول، وهو أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلوله[1].

[1]أمير عبد العزيز/ أصول الفقه الإسلامي/ ص584.

المبحث الثالث

مفهوم تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

المطلب الأول: تعريف النص القطعي الثبوت

المطلب الثاني: تعريف الخبر وأقسامه

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد وشرائط العمل به

المطلب الرابع: آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

المبحث الثالث: مفهوم تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

المطلب الأول: تعريف النص القطعي الثبوت

-النص القطعي في ثبوته لتواتره هو: القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة.

القرآن في اللغة: الجمع والضم، ومنه القراءة، لأنها ضم الحروف بعضها إلى بعض في الترتيل[1]. ويصح أن يكون من القرائن، لأنّ آياته يشبه بعضها بعضا[2].

عند الأصوليين: هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد – ﷺ- بواسطة جبريل عليه السلام، بلسان عربي، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه ومعانيه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

الحديث المتواتر في اللغة: التواتر هو التتابع، يقال تواترت الإبل أي جاء بعضها إثر بعض، ولم تجئ مصطفة[3].

في اصطلاح أهل الحديث:ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ومعنى التعريف: أي هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده، رواه كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاف هذا الخبر[4].

وينقسم المتواتر إلى قسمين هما: لفظي ومعنوي.

---

[1]الزبيدي/ تاج العروس/ د.ت/ د.ط/ ج1/ ص370، ابن منظور/ لسان العرب/ ج1/ ص128.

[2] الرازي/ مختار الصحاح/ حققه محمد خاطر/ مكتبة لبنان/ط 1415هـ/ ص560.

[3]الزبيدي/ تاج العروس/ المرجع السابق/ ج14/ ص238.

[4]محمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث/ د.ت/ مكتبة المعارف- الرياض-/ ط9 1417هـ-1996م/ ص19-20.

أ- **المتواتر اللفظي:** هو ما تواتر لفظه ومعناه مثل: حديث (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[1].

ب- **المتواتر المعنوي:** هو ما تواتر معناه دون لفظه مثل: حديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه -ﷺ- نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها- وهو الرفع عند الدعاء- تواتر باعتبار مجموع الطرق.

المطلب الثاني: تعريف الخبر وأقسامه

الخبر في اللغة: هو النبأ، وخبرت بالأمر، علمته[2].

في الاصطلاح: فالخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[3].

- يقال: هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا، أو إثباتا[4].

-أنّ الخبر إما صدق أو كذب، فالصدق هو المطابق للواقع، والكذب غير المطابق[5].

---

[1]رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الجنائز/ باب ما يكره من النياحة على الميت (ص312/ رقم الحديث 1291).

[2]ابن منظور/ لسان العرب/ مرجع سابق/ ج4/ ص226.

[3]الجويني/ البرهان في أصول الفقه/ حققه عبد العظيم الديب/ دار الأنصار القاهرة/ د.ط/ ص564.

[4]لخضر لخضاري/ تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي/ د.ت/دار ابن حزم بيروت -لبنان- / ط1 1427هـ-2006م/ص24.

[5]الأسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ حققه محمد حسن هبيتو/ مؤسسة الرسالة ط1 1400هـ-1985م/ ط2 مزيدة ومنقحة 1401هـ-1981م/ ص444.

التعريف المختار: الخبر هو اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها[1].

شرح التعريف: قوله { اللفظ } جنس يشمل الخبر وغيره من أقسام الكلام، احترز به عن الخبر المجازي، كالإشارات الحالية والدلائل المعنوية، قوله { الدال } أي المستعمل احترز به عن اللفظ المهمل، قوله { بالوضع } احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة العقلية، قوله { على نسبة } ليخرج كل ما ليس فيه نسبة كأسماء الأعلام وغيرها، – قوله { معلوم بالمعلوم } ليدخل فيه الموجود والمعدوم، وقوله { سلبا أو إيجابا } حتى يعم قوله، زيد في الدار، ليس في الدار.

قوله { على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام } حتى يخرج اللفظ الدال على المركبات التقييدية[2].

قوله { مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها } احترز به عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا، كالصادرة عن النائم والساهي ونحوه.

---

[1] ابن سعيد الطوفي/ شرح مختصر الروضة/ حققه عبد الله عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1458هـ-1988م/ ج2/ ص69، الآمدي/ الإحكام/ مطبعة المعارف/ ج2/ ص15.

[2] المركب: هو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو نوعان: المركب التام هو ما يصح السكوت عليه أي لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع مثل: احتياج المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس سواء أفاد إفادة جديدة، أما غير تام: مالا يصح السكوت عليه. والمركب التام إما تقييدي إن كان الثاني قيدا للأول مثل: حيوان ناطق، وإما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة مثل في الدار. والمقصود بالخبر هنا النوع الأول./ الجرجاني/ التعريفات/ د.ت/ مكتبة لبنان/ ط. جديدة 1985/ ص333-334.

-أما أقسام الخبر فينقسم باعتبار سنده[1]عند الجمهور إلى قسمين: متواتر وآحاد.

-**المتواتر**: هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه[2].

ويقال: هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب[3].

-**الآحاد**: هو المقصود الأول من هذا المطلب، فقد اختلفوا في تعريفه:

عرفه جمهور المحدثين و الأصوليين بأنّه: ما لم يجمع شروط التواتر وهي موجودة في التعريف[4].

ويقال: هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره ومستند روايتهم الحس وأفاد خبرهم العلم لسامعه.

قال الحافظ ابن حجر[5]- رحمه الله- خبر الواحد في الاصطلاح مالم يتواتر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر.

---

[1]المراد بالسند: سلسلة الرجال الموصلة للمتن، أما المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام/ محمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث/ مرجع سابق/ ص16.

[2]عضد الدين الإيجي/ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي/ د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان / ط1 1421هـ-2000م/ ص132.

[3]السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب/ الإبهاج في شرح المنهاج/ د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ ط1 1404هـ-1984م/ ج2/ ص285.

[4]أبي عاصم البركاتي/ حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين/ د.ت/ دار الصفا والمروة- الإسكندرية- ط1 1429هـ-2008م/ ص15.

[5]أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري، ولد سنة 773هـ وتوفي -رحمه الله-سنة 852هـ، من آثاره فتح الباري، تهذيب التقريب./ ابن العماد/ شذرات الذهب/ ص395.

-يلاحظ أنّ تعريف خبر الواحد مقابل للمتواتر وعليه -فخبر الواحد-ما اختل به شرط من شروط المتواتر، ولذلك قال ابن السمعاني[1]:ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذين يجوز عليهم المواطأة على الكذب.

ويخرج عن تعريف خبر الواحد الصور الآتية:

- بأن لا يكون المخبر جماعة.

- أو يكون المخبر جماعة لكن لم يفد خبرهم العلم.

- أو يكون الخبر يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة[2].

هكذا فإنّ أغلب التعريفات-وإن اختلفت في مبانيها- إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو أنّهم يعنون بخبر الواحد: كل خبر لم ينتهي إلى حد التواتر، وإن كان الناقلون له جماعة، وعلى هذا فلا واسطة بين المتواتر والآحاد عند الجمهور.

بخلاف الحنفية: الذين جعلوا بينهما قسما وسطا أسموه- المشهور- أو- المستفيض-

ولذا كانت القسمة عندهم ثلاثية متواتر، ومشهور، وآحاد. ويعنون - بالمشهور- بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني و الثالث، وهو عندهم يفيد

[1]أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي الحنفي ثم الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، ولد سنة 426هـ، وتوفي- رحمه الله- سنة 489هـ، من آثاره قواطع الأدلة، والآمالي./ شمس الدين الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ج19/ ص114.

[2]عبد الله بن عوض بن عبد الله المطرفي/ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه/ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-/ سنة 1995/ ص11-12.

علم طمأنينة، وبمنزلة المتواتر في الاحتجاج به، ويضلل جاحده ولا يكفر، وهو دون المتواتر، وفوق الآحاد[1].

-عرف صاحب مراقي السعود خبر الآحاد بقوله:

وخبر الآحاد مظنون عرا عن القيود في الذي تواترا.

والمستفيض منه وهو أربعة أقله وبعضهم قد رفعه.

عن واحد وبعضهم عما يلي وجعله واسطة قوله جلي[2].

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد وشرائط العمل به

أ- حجية خبر الآحاد[3]:

القرءان الكريم:

قوله تعالى:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[4]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله تعالى أوجب الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة، والطائفة واحد أو اثنان، فكان خبر الواحد واجب القبول وهو المدعى.

---

[1]أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي/ خبر الواحد وحجيته/ د.ت/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ط1 1422هـ-2002م/ ص114.

[2]فتح الورود شرح مراقي السعود/ ص219.

[3]شعبان محمد إسماعيل/ أصول الفقه الميسر/ د.ت/ دار ابن حزم/ ط1 1429هـ-2008م/ ج1/ ص242.

[4]التوبة/122/.

قال الآمدي [1]في وجه الدلالة: أنّ لفظ الطائفة قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر، كالاثنين والثلاثة وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر.

-الأصل في الإطلاق الحقيقة، ويجب اعتقاد اتحاد المسمى نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ، والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل، وما لازمه فكان هو المسمى- أنّ الثلاثة فرقة.

فالطائفة الخارجة منها إما واحد أو اثنان- أنه لا يخلو إما أن يكون المراد من لفظ الطائفة التي وجب عليها الخروج للتفقه والإنذار العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر أو ما دونه، لا جائز أن يقال بالأول، وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة إذا كان ما دونهم لا ينتهون إلى حد التواتر أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه والإنذار، وذلك لا قائل به في عصر النبي - ﷺ- ولا في عصر بعده، فلم يبق غير الثاني، وإذا ثبت أنّ إخبار العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر حجة موجبة في هذه الصورة، لزم أن يكون حجة في غيرها ضرورة أنّ لا قائل بالفرق، وذلك هو المطلوب.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[2].

[1]سبقت ترجمته/ ص14/.

[2]الحجرات/06/.

قال القرطبي[1]: في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأنّ الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها.

ومما يؤكد هذا المعنى سبب ورود الآية.

روى الواحدي أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، بعثه رسول الله – ﷺ– إلى بني المصطلق مصدقا[2]، وكان بينهم وبينه عداوة في الجاهلية، فلماسمع القوم به تلقوه تعظيما لله تعالى ورسوله، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم فرجع من الطريق إلى رسول الله – ﷺ– وقال: إنّ بني المصطلق[3] قد منعوا صدقاتهم، وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله – ﷺ– وهمّ أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله – ﷺ– وقالوا: سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فحشينا أن يكون إنما رده من الطريق بكتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[4]

---

[1]عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الإمام المحدث، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، كان مدرسا بالإسكندرية من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم...الخ، توفي – رحمه الله– سنة671هـ بالإسكندرية./ الزركلي/ الأعلام/ ج1/ ص186.

[2]أي لجمع الصدقات وهي الزكاة.

[3]الصلق: مصدر من باب ضرب الصوت الشديد والفحل يصطلق بنابه، وهو صريفه، وهو صلم، مصطلق وبه سمي ومنه بنو المصطلق حي من خزاعة./ المصباح المنير/ باب الصاد/ ص132.

[4]الحجرات/06/.

يعني الوليد بن عقبة.

وإذا كان سبب نزول الآية واردا في بعض الفروع فإنه لا فرق بين الأصول والفروع من حيث الاستدلال إلى غير ذلك من الآيات التي يدل ظاهرها على حجية خبر الآحاد والتي لا مجال لحصرها هنا.

من السنة:

عن زيد بن ثابت – ﷺ – أنّ النبي –ﷺ– قال: (نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه وليس بفقيه)[1].

إجماع الصحابة:

فقد تواتر عن الصحابة – ﷺ– في وقائع كثير العمل بخبر الواحد، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل به، فإنهم كثيرا ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله – ﷺ– فمن ذلك:

استشار عمر – ﷺ– الناس في الجنين فقال المغيرة: (قضى فيه رسول الله – ﷺ– بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة)[2].

[1] رواه الترمذي في سننه [حققه بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي – بيروت– ط1 1996م] باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ج10/ ص162/ رقم الحديث 2868).

[2] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الديات/ باب جنين المرأة (ج22/ ص494/ رقم الحديث 6907.

أما من المعقول:

فكذلك استدلوا على حجيته على النحو التالي:

أنّ العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا،

لأنّ العدل إذا أخبر عن رسول الله – ﷺ– أنّه أمر بكذا، حصل ظن أنّه وجد الأمر وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب. وبهذا الدليل استدل ابن سريج [1]ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا.

– فسبب الاضطرار إلى العمل به في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها فظاهر، فإنّه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها، وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء، أما في الأحكام الشرعية فلأنّ النبي – ﷺ– بعث ليعلمها الناس، وهو– ﷺ– مبعوث لجميع الناس، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميع، فلا بد من بعث الرسل إليهم بالتبليغ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عددا متواترا، فلزم بالضرورة التبليغ يكون بأخبار الآحاد، ويلزم من ذلك وجوب العمل بها، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقول الرسل، فتبطل فائدتهم.

–أنّ الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق، وبالفسق يترجح الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا لأنّ العمل صحيح من غير علم اليقين.

[1]شيخ الإسلام الإمام، فقيه العراق، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، ولد سنة249هـ وتوفي – رحمه الله– سنة306هـ، من آثاره الرد على داوود في إبطال القياس./ شمس الدين الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ج14/ ص201.

-فكل ما تقدم من الأدلة النقلية والعقلية يدل دلالة ظاهرة على أنّ خبر الواحد يدل على وجوب العلم والعمل معا، دون تفرقة بين عقيدة وغيرها وحملها على نوع دون نوع لا دليل عليه[1].

ب- أما شرائط العمل به فهي كالتالي:

التكليف: فقد اتفق أهل العلم على عدم قبول رواية المجنون والصبي، لعدم الاحتراز عن الكذب.

قال الفوراني[2]: - والوجه في رد رواية الصبي، أنه قد يعلم أنه غير آثم، لارتفاع قلم التكيف عنه، فيكذب...- أما إذا تحمل الصبي في صباه ثم أدى الرواية بعد بلوغه،فإنّ ذلك يقبل منه عند الجمهور، تعويلا على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، ومحمود بن الربيع. فالعبرة بوقت الرواية لا بوقت التحمل[3].

الإسلام[4]: أن يكون مسلما وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، فقد أجمعت الأمة على أنّ الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لا يعلم.

---

[1]شعبان محمد إسماعيل/ أصول الفقه الميسر/ مرجع سابق/ ص250.

[2]العلامة، كبير الشافعية أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، ولد سنة 388هـ وتوفي - رحمه الله- 461هـ، من تصانيفه الإبانة./شمس الدين الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ج18/ ص 264-265.

[3]لخضر لخضاري/ تعارض القياس مع خبر الواحد/ مرجع سابق/ ص 53.

[4]سهير رشاد مهنا/ خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي/ د.ت/ دار الشروق القاهرة ط1/ ص 58.

المسألة الثانية: المخالف من أهل القبلة الذي كفر كالمجسم وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روايته. قال القاضي أبو بكر الباقلاني[1]: لا تقبل روايتهم. قال الفخر الرازي[2]: إنّ المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به ومعنى إنّ المقتضى قائم أي أنّ اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به.

ومعنى أنه { لا معارض} أنهم أجمعوا على أنّ الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف هاهنا.

-قال أبو الحسن البصري:- إن كان مذهبه – الذي كفر من أهل القبلة- جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلها، واحتج أبو الحسن البصري بأنّ كثيرا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم، واحتج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذي كفِّر بالنص والقياس.

أما النص فقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾[3]، أمر بالتثبت عند نبإ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره.

أما القياس: فهو إجماع العلماء على أنّ الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر، والجامع أنّ قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف و الكفر يقتضي الإذلال وبينهما منافاة.

---

[1] سبقت ترجمته/ ص60/.

[2] الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن عمرو بن حسين القرشي الشافعي، المفسر، المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة 544هـ وتوفي – رحمه الله – سنة606هـ، من آثاره كتاب المحصول، وكتاب المعالم في أصول الفقه./ ابن العماد/ شذرات الذهب/ ج7/ ص40.

[3] الحجرات/06/.

وأجيب عن الأول: أنّ اسم { الفاسق } في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

وعن الثاني: أنّ الفرق بين الموضعين، أنّ الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل، وقد فرق الشرع بينهما في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع[1].

– **العدالة**[2]: أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة، وذلك يتوقف على معرفة { العدل} لغة وشرعا.

في اللغة: فهو عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3]، أي عدلا، فالوسط والعدل بمعنى واحد.

–قد يطلق في اللغة والمراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له ، وترك مالا يجب، والجور في مقابلته. أما في لسان المتشرعة، فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي – ﷺ–. وقد قال الغزالي في معنى هذه الأهلية: إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تصل ثقة النفوس بصدقه. وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات

ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي – ﷺ– لأنّ من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقا بقوله.

---

[1] سهير رشاد مهنا/ خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي/ مرجع سابق/ ص58.

[2] الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام/ مرجع سابق/ ج1/ ص94–95.

[3] البقرة/143/.

– **الضبط**[1]: فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه، وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه، ولا سها عنه. وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه، كذا قال ابن السمعاني[2] وغيره.

– قال أبو بكر الصيرفي: من أخطأ في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره، ولم يسقط بذلك حديثه، ومن كثر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره، لأنّ المدار على حفظ الحكاية.

– قال الترمذي[3]: – في العلل– كل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه.

–الحاصل أنّ الأحوال ثلاثة: إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه، وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه، وإن استويا فالخلاف.

قال القاضي عبد الجبار: يقبل لأنّ جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه.

---

[1] الشوكاني/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ مرجع سابق/ ج2/ص 274 .275

[2] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي الحنفي كان ثم الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، ولد سنة426هـ وتوفي– رحمه الله– سنة489هـ، من آثاره قواطع الأدلة، الآمالي./ شمس الدين الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ج19/ ص114.

[3] هو الحافظ العلم، الإمام البارع، أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير، ولد في حدود سنة210هـ وتوفي –رحمه الله– سنة279هـ. من تصانيفه جامع الترمذي، كتاب العلل/ شمس الدين الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ج13/ ص270–277.

قال الشيخ أبو إسحاق: إنه يرد.

وقيل إنه يقبل خبره إذا كان مفسرا، وهو أن يذكر من روى عنه، ويعين وقت السماع منه، وما أشبه ذلك، وإلا فلا يقبل.

-عدم التدليس[1] التدليس أنواع:

تدليس في المتن: وهو أن يزيد الراوي في لفظ الحديث كلام لغير النبي – ﷺ-.

تدليس في السند: وهو أن لا يذكر بعض الرواة، أو يسميهم بغير أسمائهم، أو يسميهم بتسمية غير مشهورة، ولا يقبل خبر المدلس إلا إذا صرح بالسماع أو بالمشافهة، وهو قول جماهير العلماء[2].

المطلب الرابع: آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

– اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على خمسة أقوال[3]:

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره مجموعة من المحققين في علم الأصول.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا. وهو قول طائفة من المتكلمين والفقهاء، وبعض الحنابلة وطائفة من أهل العراق.

---

[1] التدليس في اللغة: إخفاء عيب السلعة من المشتري، وهو مأخوذ من التدليس وهو الظلمة، و المدالسة المخادعة./ ابن منظور/ لسان العرب/ ج4/ ص387.

[2] لخضر لخضاري/ تعارض القياس مع خبر الواحد/ مرجع سابق/ ص58.

[3] عارف بن عوض الركابي/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم/ د.ت/ مكتبة الرشد 1427هـ– المملكة العربية السعودية– الرياض/ ط1 1427هـ–2006م/ ص275–276.

القول الثالث: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن كان قد خصّ العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا، ولا يجوز إذا لم يخص العام قبل ذلك بدليل قطعي. وهو قول عيسى بن أبان[1] ونسب لأبي حنيفة[2].

القول الرابع: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن خص العام قبل ذلك بمخصص منفصل ولا يجوز إن لم يخص أصلا أو خص بدليل متصل، وهو قول الكرخي[3].

القول الخامس: الوقف، بمعنى لا يدرى أيجوز أم لا. وهو قول الباقلاني.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تخصيص القرءان والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا بما يلي: أنّ الصحابة – رضوان الله عليهم– أجمعوا على تخصيص القرءان بخبر الواحد، ولم يخالف أحد منهم، فكان إجماعا والأمثلة كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[4].

---

[1] عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير من كبار فقهاء الحنفية، ولي قضاة البصرة توفي – رحمه الله– سنة 221هـ، من مؤلفاته كتاب الحج./ محي الدين بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ حققه عبد الفتاح محمد الحلو/ د.ط/ ج2/ ص678.

[2] سبقت ترجمته/ ص38/.

[3] عبيدة الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن الكرخي، ولد سنة ستين ومائتين بكرخ، ثم انتقل إلى العراق، درس ببغداد، وتفقه عليه كثيرون منهم ابن حيوية...الخ، كان صبورا ورعا وزاهدا، من مؤلفاته المختصر في الفقه، شرح الجامعين الصغير والكبير، توفي – رحمه الله– سنة أربعين وثلاثمائة./ مصطفى المراغي/ الفتح المبين/ ج1/ ص186–187.

[4] البقرة/186/.

– فإنّ النبي – ﷺ– قد بين في سنته أنه ليس كل داع يستجاب له، فخص من عموم الآية من يكسب من الحرام فيأكل من الحرام أو يشرب من الحرام أو يتغذى بالحرام،(حيث ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب له) [1].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

–فإنّ الآية تفيد بعمومها وجوب إخراج الزكاة عن كل خارج من الأرض، إلا أنّ هذا العموم قد خصّ بالسنة في بعض ما يخرج من الأرض إذ قال عليه الصلاة والسلام:(ليس في الخضروات صدقة)[3] فلا تجب الزكاة فيما ليس له ثمرة باقية كالخضروات.

قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[4]، الآية الكريمة تفيد بعمومها ثبات ميراث الأولاد، وقد خصّ من هذا العموم الأنبياء فإنهم لا يورثون أولادهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث،

---

[1] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (ج5/ ص192/ رقم الحديث1686).

[2] البقرة/268/.

[3] رواه الترمذي في سننه/ كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الخضروات/ المجلد الثاني (ص23/ رقم الحديث 638). حديث ضعيف.

[4] النساء/11/,

ماتركناه فهو صدقة)[1]. وكذلك خصّ من هذا العموم أيضا{ الكافر } فإنه لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم، قال النبي – ﷺ– (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[2]، وكذلك خصّ من هذا العموم { القاتل} فإنه لا يرث وذلك قد ثبت بالسنة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (القاتل لا يرث)[3].

استدلوا من المعقول بما يلي:

– أنّ إهمالهما من كل وجه لا يمكن، لأنه ترك لكل واحد منهما وهو ممتنع، فوجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان، وهذا الجمع يقتضيان أن نعمل بكل واحد منهما من وجه، وبهذا يحفظ الدليلان من الإلغاء المطلق والذي يتحقق العمل بكل واحد منهما من وجه، وهو إعمال العام من غير مورد الخاص وإعمال الخاص في مورده، فيتعين ذلك وهذا هو معنى التخصيص[4].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد بما بلي[5] :

–أنّ كلا من الكتاب، والسنة المتواترة قطعي الثبوت. أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت لاحتمال أن يكون النبي – ﷺ– لم يقله، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، وعليه فلا يجوز تخصيص عام الكتاب، والسنة المتواترة بخبر الواحد وهو المدعى.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخمس (ص762/ رقم الحديث 3093).

[2] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم/ (ص1675/ رقم الحديث 6764).

[3] سبق تخريجه ، ص 39 .

[4] سهير رشاد مهنا/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم/ ص279.

[5] الحفناوي/ إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ص304.

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور أصحاب القول الأول:

-بأنّ العام في الكتاب أو السنة المتواترة قطعي في ثبوته ظني في دلالته لاحتمال أن يكون كل الأفراد مرادا، أو بعضها، والخاص الذي هو خبر الواحد ظني الثبوت لأنه لم يعلم استناده إلى الرسول – ﷺ– على سبيل القطع، ولكنه قطعي الدلالة لأنه لا يحتمل الأفراد التي هي غير مدلوله، فكل منهما مقطوع به من وجه مظنون من وجه آخر فتساويا، وحيث إن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام فإنّه يكون راجحا عليه من هذه الناحية والعمل بالراجح متعين، فيكون العمل بخبر الواحد متعينا، وبذلك يكون مخصصا للعام وهو المطلوب.

– لو جاز تخصيص العام من الكتاب، أو السنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخه به لأنّ النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان، والتخصيص تخصيص له ببعض الأفراد لكن اللازم الذي هو نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد باطل باتفاق الجميع، فيكون تخصيص عام الكتاب، والسنة المتواترة بخبر الواحد باطلا كذلك.

ثبت أنّ عمر بن الخطاب – ﷺ– رد خبر فاطمة بنت قيس– ﷺ– أنّ رسول الله – ﷺ– لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، مع أنّ زوجها طلقها وبت طلاقها، قال – ﷺ– (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا –ﷺ– لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت)[1].

وجه الاستدلال: أنّ عمر – ﷺ– لم يترك عموم القرءان الوارد في قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2]، ولا السنة المتواترة التي نصت على أنّ السكن حق من حقوق المبتوتة بخبر الآحاد الذي روته فاطمة بنت قيس – ﷺ– ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على عدم تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

[1] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (رقم الحديث 1481).

[2] الطلاق/06/.

وأجيب عن هذا الاستدلال: إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأنّ الكلام في خبر الآحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول ورد عمر – ﷺ – لخبر فاطمة بنت قيس – ﷺ – ليس من هذا القبيل، لأنّ عدم قبول عمر لخبرها يدل على اهتمامه لها بالغفلة وعدم الضبط بدليل قوله { أحفظت أم نسيت } بل ظاهر الحديث يدل على عدم مدعاهم، لأنّ ظاهره عدم الرد لولم تكن متهمة في حفظها[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل عيسى بن أبان بأنّ العام قبل تخصيصه بالقطعي يعتبر حقيقة في كل الأفراد والحقيقة أقوى من المجاز فلو خصصنا العام بخبر الواحد لكان العام مستعملا في بعض أفراده مجازا وبذلك نكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني، وفي ذلك ترجيح للظني على القطعي وهو باطل.

–أما إذا خصص العام بقطعي فإنه يكون مجازا في الباقي وصارت الدلالة ظنية فإذا خصص العام بعد ذلك بخبر الواحد صار هذا العام مجازا في الرتبة الثانية والمجازات متساوية بالنسبة للحقيقة فلا مانع من أن يكون خبر الواحد مبينا لكون العام قد أريد به بعض آخر أقل مما أريد به أولا لأنّ كل الأمرين مظنون والظن يعارضه ظن مثله.

ويناقش هذا: بأنّ العام قبل التخصيص دلالته ظنية وهي أضعف من دلالة الخاص على معناه لأنّ العام يحتمل المجاز والنقل والنسخ وغير ذلك من الاحتمالات كالتقديم والتأخير والخاص كخبر الواحد وإن شارك العام في هذه الاحتمالات إلا أنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك وحيث كان خبر الواحد أقوى من العام كان

[1] عارف الركابي/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم/ مرجع سابق/ ص280.

العمل به واجبا، والعمل يقضي بأن يكون العام مخصصا ببعض الأفراد فيكون خبر الواحد مخصصا ببعض الأفراد، فيكون خبر الواحد مخصصا للعام[1].

أدلة أصحاب القول الرابع: تتلخص وجهة نظره – رحمه الله– فيما ذهب إليه أنّ العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، وما دام العام صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، وما دام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد لأنّ كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به[2].

أجيب عليه بما يلي: إنّ العام قبل التخصيص، وبعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداءا، كما يجوز تخصيصه أيضا بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل أو متصل، والقول بأنّ العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به غير مسلم لأنه لا يحتمل ما قيد به من الأفراد وغيرها، حيث إن الذي يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد، ومعلوم أنّ اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي وبذلك تكون دلالته ظنية، ومن ثم جاز تخصيصه بخبر الواحد[3].

---

[1] محمد أبو النور زهير/ أصول الفقه/ د.ت/ المكتبة الأزهرية للتراث/ د.ط/ ج2/ ص251.

[2] الحفناوي/ إتحاف الأنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص311.

[3] عارف بن عوض الركابي/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم/ مرجع سابق/ ص285.

أدلة أصحاب القول الخامس: وقد استدل للقاضي أبي بكر الباقلاني بما يأتي[1]:

أولا: إنّ كلا من العام وخبر الواحد تعارضا في الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما على الآخر، وعليه فيتساقطان ولا يعمل بأي أحد منهما في الفرد الذي دل عليه الخاص، ويبقى العام في غير هذا الفرد لا معارض له فيعمل به فيما عداه.

-**يجاب عن هذا الاستدلال:** أنّ خبر الواحد يقدم على العام ويخصصه، لكون خبر الواحد أرجح من العام لكون العمل به جمع بين الدليلين، والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما، ولا داعي إلى القول بتساقط الدليلين لعدم وجود مرجح.

ثانيا: يمكن الاستدلال للقاضي -رحمه الله-على القول بالتوفيق بما يأتي:

- إنّ كلا من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه آخر، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لكن دلالته تارة قطعية وتارة ظنية، ودلالة العام فيه ظنية عند الجمهور. وخبر الواحد ظني الثبوت، أما دلالته فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وحينئذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر، وإنما يتوقف لحين ظهور دليل.

ويجاب عن هذا: بأنّ القول بالتوقف يترتب عليه ترك الدليلين، والقول بتخصيص العام من القرءان بخبر الواحد يستلزم الجمع بين الدليلين، ومعلوم أنّ الجمع بين الدليلين أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

[1] الحفناوي/ إتحاف الأنام بتخصيص العام/ مرجع سابق/ ص313.

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من القول الراجح:

فإنه يتبين بجلاء رجحان مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة من جواز تخصيص القرءان الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض –والله أعلم–[1].

[1] عارف بن عوض الركابي/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم/ مرجع سابق/ ص287.

ملخص

-نستنتج من خلال هذا الفصل أنّ العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة من غير حصر، تمثل هذا العام بمجموعة من الصيغ منها {كل } و{ جميع } بحيث يفيدان الاستغراق، وتعتبر لفظة { كل } أقوى صيغ العموم، بالإضافة إلى الأسماء المبهمة سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة...الخ، فقد اختلف جمهور العلماء في وضع هذه الصيغ فذهبت طائفة الواقفية إلى زعمهم أنّ تلك الصيغ مشتركة مجملة، أما أرباب الخصوص فحملوها على أخص الخصوص، كذلك استنتجنا أنّ للعام ثلاثة أقسام: عام يراد به العموم قطعا، العام الذي يراد به قطعا الخصوص، والعام المخصوص المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، إلى جانب هذا فقد اختلف الفقهاء في صفة دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية؟ فذهب جمهور الحنفية إلى أنّ دلالته قطعية بخلاف الشافعية وغيرهم على أنّ هذه الصفة ظنية، استدلوا بذلك بأنّ استقراء النصوص العامة دلت على أنّ أغلبها دخلها التخصيص بحيث يرى الجمهور أنّ التخصيص له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم فهو يشمل بالدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتأخر، أما الحنفية فلا بد أن يكون المخصص مستقلا ومقارنا، والمخصصات نوعان متصلة تمثلت في الاستثناء، الشرط، الوصف، الغاية، وذكر ابن الحاجب بدل البعض، أما المنفصلة تمثلت في الحس، العقل، التخصيص بالمفهوم، بالعرف، المسموع المقطوع والمسموع المظنون، وهذين الأخيرين من أهم ما يميز هذا الفصل وذلك من خلال ذكرنا للعام القطعي الثبوت بخبر الآحاد، حيث أوردنا فيه ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم خروجا بالراجح من القول.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لتخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد

يشتمل هذا الفصل على تمهيد، مبحثين، وملخص.

المبحث الأول: قسم العبادات

المبحث الثاني: قسم المعاملات

إنّ كتاب الله تعالى وسنة نبيه – ﷺ– هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى، فلا حلال إلا ما أحلا ولا حرام إلا ما حرما ولا عبادة إلا على وفق ما ورد فيهما، لذا فقد اعتنى علماء الإسلام وفقهاء الأمة بهما، لأنّ خدمة دين الإسلام ونصرته لهو شرف عظيم يناله إلا من وفقه الله تعالى إليه، كيف وإذا كانت هذه الخدمة للدين في مصدريه: كتاب الله وسنة نبيه – ﷺ– لأجل ذلك فقد بذلت جهود في خدمة هذا القرءان، والسنة، وبيان أحكامهما، وتخصيص أحد الوحيين بالآخر.

لذلك بقي النظر في حجم الآثار الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف الأصولي، الأمر الذي استدعى منا دراسته دراسة تطبيقية على ضوء المذاهب الأربعة، التي سنتناولها في هذا الفصل.

وللموازنة في هذا الفصل قسمناه إلى عبادات ومعاملات متنوعة بين أحكام الطهارة، الصلاة، الزكاة، الجنايات...الخ، والله الموفق.

المبحث الأول

قسم العبادات، يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: أحكام الطهارة، الصلاة، والزكاة

المطلب الثاني: أحكام الجهاد، الذبائح، والأطعمة

المبحث الأول: قسم العبادات

المطلب الأول: أحكام الطهارة، الصلاة، والزكاة

1-حكم اللمس ناقض للوضوء

- اختلف العلماء في انتقاض الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: لمس الرجل بدن المرأة، أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب، سواء لمس بشهوة أو غيرها[2]، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وبعض أصحابه كالأوزاعي[3]...الخ.

القول الثاني: لا ينتقض وضوءه وبه قال أبي حنيفة.

القول الثالث: ينتقض وضوءه إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض، وهو قول مالك[4].

---

[1] ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ د.ت/ دار المعرفة/ ط6 1402هـ-1982م/ ج1/ ص37.

[2] الماوردي/ الحاوي الكبير/ حققه محمود مطرجي/ دار الفكر -بيروت - لبنان/ ط1414هـ-1994م/ ج1/ ص221.

[3] عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي، المأمون، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، كان عالم الأمة منفردا بالسيادة مع اجتهاد في إحياء الليل، كان إمام أهل الشام في زمنه، أفتى في سبعين ألف مسألة وقيل ثمانين ألفا، توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة./ ابن العماد/ شذرات الذهب / مرجع سابق/ ج2/ ص258.

[4] النووي/ المجموع/ حققه محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية/ د.ط/ ج2/ ص31.

- استدل الشافعي وأصحابه بعموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ في هذه الآية ينطلق اللمس فيها حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[2].

قال ابن رشد[3]: والذي أعتقده أنّ اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنّه أظهر عندي في الجماع و إن كان مجازا، لأنّ الله كنى بالمباشرة و اللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ولقد ثبت ذلك عندهم بما روي

عن ابن عمر – ﷺ– أنه قال: (قبلة الرجل امرأته وجسّها من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء)[4].

---

[1] النساء/43/.

[2] ينظر/ ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ص221-222.

[3] محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد وتوفي-رحمه الله- سنة 520-595هـ =1126-1198م، صنف نحو خمسين كتابا منها: فلسفة ابن رشد وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، ومنهاج الأدلة في الوصول، بداية المجتهد ونهاية المقتصد...الخ/ الزركلي/الأعلام/ ج15/ص 317.

[4] رواه مالك في الموطأ/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (ج1/ ص43/ رقم الحديث64).

– بينما تمسك أبو حنيفة على أنه لا ينتقض وضوءه وخصصوا عموم الآية بخبر عائشة – رضي الله عنها– أنّ النبي – ﷺ–(قبّل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال عروة فقلت لها: من هي إلا أنت فضحكت)، فقد حمل هذا اللفظ عندهم في الآية على { الجماع }.

قال الجصاص[1]: فحقيقة لفظ الملامسة، اللمس باليد، وقد يطلق كناية عن الجماع، ثم ثبت أنّ الصحابة قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم هو كناية عن الجماع، وقال البعض الآخر هو حقيقة في اللمس باليد، فصار إجماعهم على تسويغ الاجتهاد فيه مانعا من وقوع العلم بالمراد منه بنفس اللفظ كما صار مفتقرا إلى البيان من غيره

ثم روي خبر عن النبي – ﷺ– أنه كان يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ، فساغ قبول هذا الخبر، لأنه بيّن أنّ المراد من الملامسة الجماع[2].

أما من قال: أنّ اللمس لغير شهوة لا ينتقض، فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية أنّ النبي– ﷺ– كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته، فلو كان ناقضا للوضوء لم يفعله – ﷺ–.

---

[1]الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له وقد ذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي الجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، سكن بغداد، وأخذ عنه فقهاؤه، تفقه على أبي الحسن الكرخي وبه انتفع، من تصانيفه أحكام القرءان، شرح مختصر الطحاوي...الخ، توفي– رحمه الله– يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة./ أبي الوفاء القرشي الحنفي/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ ص223–224.

[2]الجصاص/ الفصول في الأصول/ حققه محمد تامر/ دار الكتب العلمية– بيروت– / ط2 2010/ ج1/ ص103.

قالت عائشة- ﵂- :(فقدت رسول الله -ﷺ- ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان)[1]. وقالت أيضا: (كنت أنام بين يدي رسول الله – ﷺ- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)[2].

فدّل ذلك كله على أنه لمس لغير قصد الشهوة فلم ينتقض الوضوء، كلمس ذوات المحارم.

– أما الخبر الذي احتج به أبو حنيفة وخصّص به عموم الآية، فهو حديث ضعيف عندهم.

القول الراجح[3]:

وهو القول الثالث – الله أعلم- وبه قال في الجديد والقديم، أنه لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان المعنى المقصود في اللمس وهو الشهوة، وهذا مفقود في ذوات المحارم، ولأنّ النبي – ﷺ-(كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ولا ينفك غالبا من لمس بدنها في حمله)[4].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود (ج1/ ص352/ رقم الحديث 486).

[2] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الفراش (ج1/ ص86/ رقم الحديث 382).

[3] الماوردي/ الحاوي الكبير/ مرجع سابق/ ص228.

[4] رواه مسلم في صحيحه/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (ج2/ ص73/ رقم الحديث 1240).

2- تعيين القراءة المفروضة في الصلاة.

- اختلف العلماء في تعيين ما يقرأ في الصلاة على قولين[1]:

القول الأول: أنّ القراءة تصح بكل ما تيسر من القرءان، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري والأوزاعي[2].

القول الثاني: أنها تتعين قراءة الفاتحة ولا تجزئ بغيرها، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[3].

- استدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[4]

وجه الاستدلال:

أنّ صحة الصلاة تقتضي بكل ما تيسر من القرءان، ومن ضرورية عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة أنهم لم يجيزوا تخصيصها بالأخبار لكون الآية لم تخصص.

-بينما تمسك الجمهور بأخبار منها:

---

[1] الشافعي/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان/ د.ت/ ط1 1407هـ-1987م/ ص31.

[2] ابن عبد البر/ الاستذكار/ حققه عبد المعطي أمين قلعجمي/ دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة/ د.ط/ مجلد 4/ ص145.

[3] ابن المنذر النيسابوري/ الإشراف على مذاهب العلماء/ حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري/ مكتبة مكة الثقافية/ مجلد2/ ط1 1425هـ-2004م / ص14.

[4] المزمل/20/.

خبر الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينية عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله – ﷺ– قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1].

– حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمان أنّ أبا السائب مولى بني عبد الله بن هاشم بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قالرسول الله – ﷺ– : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرءان فهي خداج[2]، هي خداج، هي خداج غير تمام)[3].

ما روي عن ابن عباس قال:(من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب)[4].

ما روي عن إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر:(لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها)[5].

---

[1]رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الآذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/ ج1/ ص151/ رقم الحديث 756، رواه مسلم في صحيحه/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ ج2/ ص08/ رقم الحديث 900.

[2]الخداج، النقصان وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام./ ينظر/ ابن منظور/ لسان العرب/ ج2/ ص284.

[3]رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ ج2/ ص09/ رقم الحديث904.

[4] ابن المنذر/ الأوسط/ باب ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب (ج4/ ص210/ رقم الحديث 1257).

[5]رواه الدار قطني في سننه [حققه شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم/ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان/ ط1 1424هـ–2004م] باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة (ج3/ ص357/ رقم الحديث 1238).

– قال أبو السائب قلت لأبي هريرة:(إني أكون أحيانا وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك)[1].

– روي عن يحي بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحي عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال:(من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئا فهو أحب إليّ)[2].

– فقد أجازوا تخصيص آية: ﴿ فَاقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[3] ، بهذه الأخبار، بأنهم حملوا المتيسر في الآية على الفاتحة.

3–الزكاة في الخضراوات

–اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة على قولين:

القول الأول: أنّ الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض لا فرق بين الخضراوات، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[4].

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيها، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[5].

–استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[6].

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه/ كتاب إقامة الصلاة (ج2/ ص25/ رقم الحديث 838).
[2] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (مجلد1/ ص186).
[3] المزمل/20/.
[4] السيد سابق/ فقه السنة/ د.ت/ الفتح للإعلام العربي القاهرة، دار مصر/ د.ط/ ج1/ ص250.
[5] ابن قدامة/ المغني / حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو/ دار عالم الكتب– الرياض–/ د.ط/ج4/ ص156.
[6] البقرة/267/.

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ هذه الآية الكريمة تفيد بعمومها وجوب إخراج الزكاة عن كل ما يخرج من الأرض بما في ذلك الخضروات، لأنها مخرجة من الأرض حقيقة.

- بينما تمسك الجمهور في إسقاط الزكاة من الخضروات بالخبر الذي روي عن النبي - ﷺ- أنه قال: (ليس في الخضروات صدقة)[1] وذلك لثبوت هذا الخبر عندهم فأجازوا تخصيص الآية به، بخلاف الحنفية حيث قال الزيلعي: وما رويا ه ليس بثابت، لأنّ أبا عيسى قال: لم يصح في هذا الباب عن رسول الله -ﷺ- شيء[2] .

المطلب الثاني: أحكام الجهاد، الذبائح، والأطعمة

1- منع قتل النساء والصبيان في الحرب.

-اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز قتل النساء والصبيان في الحرب[3].

- استدلوا بذلك بالخبر[4] الذي رواه ابن شهاب أنّ ابنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره فقال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والولدان)[5].

---

[1]رواه الترمذي في سننه/ كتاب الزكاة / باب ما جاء في زكاة الخضروات(ج3/ ص89/ رقم الحديث 639/ حديث ضعيف).

[2]الزيلعي/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ د.ت/ دار الكتب العلمية- بيروت/ د.ط/ ج3/ ص436.

[3]ينظر/ ابن عبد البر/ الكافي/ حققه محمد الموريتاني/ مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- البطحاء ط1 1398هـ-1987م/ص54.

[4]مالك بن أنس/ المدونة الكبرى/ حققه زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان/ كتاب الجهاد/ ص499.

[5]رواه مالك في الموطأ/ كتاب الجهاد/ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ج3/ص289/ رقم الحديث 969).

فقد خصصوا به عموم قوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ عموم الآية يقتضي قتل كل مشرك من غير فصل بين الكبير والصغير والذكر والأنثى، فيحمل على عمومه حتى يخصصه الدليل وقد قام الدليل على تخصيصه

بحيث أنّ الحديث كأنه ذهب إلى أنّ المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأنّ ذلك حال النساء والذرية[2].

-تمسك الجمهور بهذا الخبر وخصصوا به عموم الآية، بينما الحنفية خصصوا الآية بالخبر وذلك لشهرته.

2-حكم أكل الذبيحة المتروكة التسمية.

اختلف العلماء في حكم الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عمدا على قولين:

القول الأول: أنّ الذبيحة المتروكة التسمية عمدا يحرم أكلها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومالك وأحمد في المشهور عنه[3].

القول الثاني: حل أكل متروك التسمية عمدا أو سهوا، وهذا ما ذهبت إليه الشافعية[4].

---

[1]التوبة/05/.

[2]الجصاص/ أحكام القرءان/ حققه محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي- بيروت -لبنان/ 1412هـ-1992م/ ج1/ ص220.

[3]سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ د.ت/ مؤسسة الرسالة - بيروت- / ط7 1998/ ص210-211.

[4]ابن قدامة/ المغني/ مرجع سابق/ ج13/ ص258.

– استدل الحنفية أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1].

فهذه الآية تقتضي عموم تحريم الأكل من كل مالم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه.

وجه الاستدلال من الآية[2]:

–أنّ الله تعالى نهى { لا تأكلوا } فهذا النهي يقتضي التحريم، وكذا ذلك بحرف{ مما } لأنه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه، و{ الهاء } في قوله تعالى:{ إنه لفسق } إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع يكون حراما. كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

–قال الحنفية ما يروى من أخبار الآحاد التي تفيد حل متروك التسمية لم يسبق تخصيصها، ولأنّ هذه الأخبار تفيد الظن، ودلالة العام قطعية والقطعي لا يخصص بالظني ولهذا فعموم الآية عام لم يلحقه خصوص، فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد[4].

إلا أنهم أجازوا الأكل من متروك التسمية نسيانا إذ أنهم اعتبروا الناسي ذاكرا حكما، فهو ليس بتارك اسم الله تعالى، لأنّ الشارع أقام في مثل هذه الحالة الملة مقام الذكر، مراعاة لعذر المكلف وهو النسيان وذلك لدفع الحرج وتخفيفا عليه[5].

---

[1] الأنعام/121/.

[2] البخاري/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/مرجع سابق/ ص295.

[3] الأنعام/145/.

[4] السرخسي/ أصول السرخسي/ مرجع سابق/ ج1/ ص133.

[5] ينظر سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ مرجع سابق/ ص211.

– ذهبت المالكية والحنابلة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية، إلا أنهم لم يخصوا الآية بتلك الأخبار لعلة أخرى، وهي عدم ثبوتها عندهم، وليس لأنهم لا يجيزون تخصيص العموم بأخبار الآحاد كما هو مذهب الحنفية[1].

– بينما تمسك الشافعية بحل متروك التسمية عمدا أم سهوا وخصصوا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2] ، بأخبار منها:

الحديث الذي رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– أنه قال: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمّى، أو لم يسمّ)[3].

حديث عائشة – رضي الله عنها– أنّ قوما قالوا: يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سمّوا عليه أنتم وكلوا)[4].

الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنّ رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى فقال: (اسم الله على قلب كل مسلم)[5].

---

[1] ابن العربي/ أحكام القرءان/ حققه محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان/ ط3 2003م–1424هـ/ ج2/ ص274.

[2] الأنعام/145/.

[3] رواه البيهقي في سننه [حققه محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز– مكة المكرمة– 1414– 1994م] كتاب الصيد والذبائح/باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (ج09/ ص239/ رقم الحديث 18671).

[4] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب من لم الوسواس ونحوها من الشبهات (ج07/ ص439/ رقم الحديث 2057).

[5] رواه الدار قطني في سننه (ج11/ ص168/ رقم الحديث 4865).

-قال الخطابي[1]: فيه دليل على أنّ التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة من جهة تذكيتها أو عدمه، فإنها لا تأكل، حيث إن تذكيتها شرط في حل أكلها، وبما أنه أبيح أكلها عند الشك في ترك التسمية، دل على عدم شرطية التسمية وأنها ليست فرضا، وإنما سنة مؤكدة[2].

- فتمسك الشافعية بتلك الأخبار لثبوتها عندهم، وأجازوا تخصيص الآية بها، وأولوا الآية بأنّ المراد منها ما ذبح للأصنام جمعا بين الأدلة.

3- حكم أكل ميتة البحر

اختلف العلماء في أكل ميتة البحر على قولين:

القول الأول: يحل أكله بإطلاق، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[3].

القول الثاني: لا يحل أكل ميتة البحر سوى السمك، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[4].

- استدل مالك والشافعي وأحمد بأخبار منها:

حديث صفوان بن سليم الزرقي عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ- انه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[5].

---

[1]محمد بن محمد ابن خبازة ميمون بن علي، وله سنة 377هـ/ الزركلي/ الأعلام/ ج02/ ص307.

[2]ابن عبد البر/ الاستذكار/ مرجع سابق/ ج15/ ص214.

[3]ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مرجع سابق/ ص465.

[4]القاضي عبد الوهاب/ الإشراف على نكت المسائل/ د.ت/ دار ابن حزم/ مجلد2/ د.ط/ ص920.

[5]سبقت ترجمته/ ص07/.

حديث جابر:(إن أصحاب رسول الله – ﷺ – وجدوا حيوانا عظيما يسمى العنبر فأكلوه، ثم قدموا على رسول الله – ﷺ– فأخبروه فقال: هل معكم من لحمه شيء، فأرسلوا منه إلى رسول الله – ﷺ–فأكله)[1].

– تمسك جمهور الفقهاء بهذه الأخبار وغيرها، وأجازوا تخصيص آية:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[2] ،بتلك الأخبار.

– بينما تمسك الحنفية على أنه لا يحل أكل ميتة البحر سوى السمك واستدلوا بذلكبالخبر الذي رواه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – ﷺ– : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والسمك، وأما الدمان فالطحال والكبد)[3]، فنص الحديث يدل على حل ميتة السمك، فقد خصصوا به عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[4] ،على أنه لا يحل أكل ميتة البحر سوى { السمك } وذلك لشهرة الخبر الذي استدلوا به، وقد تأيد عندهم بالإجماع وأولوا بأنّ الأخبار التي استدل بها جمهور الفقهاء أنّ المراد منها السمك.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب إباحة ميتة البحر (مجلد2/ ص932/ رقم الحديث 1935).

[2] المائدة/03/.

[3] رواه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأطعمة/ باب الكبد والطحال (ج4/ ص431/ رقم الحديث 3314.

[4] المائدة/03/.

– بينما ردّ الجمهور على ذلك بدليل من جنسه حيث قال ابن العربي[1]: لم يصح فلا يلزمنا عنه جواب، ثم نقول إنه لو كان صحيحا لكان قوله { السمك } عبارة عن كل ما في البحر، اسم عام وقد يطلق بالعرف في بعضها فيحمل على أصل الإطلاق، ألا ترى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمك دون سائرها[2].

[1]هو العلامة، الحافظ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة 468هـ وتوفي – رحمه الله – سنة 543هـ، من آثاره أحكام القرآن، المحصول في الأصول./ ابن فرحون المالكي/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ص376.

[2]ابن العربي/ أحكام القرءان / مرجع سابق/ ج2/ ص198.

المبحث الثاني

قسم المعاملات، يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: أحكام النكاح، الطلاق، والفرائض

المطلب الثاني: أحكام الجنايات و الزنا

المبحث الثاني: قسم المعاملات

المطلب الأول: أحكام النكاح، الطلاق، والفرائض

1- المقدار المحرم من الرضاع

-اختلف العلماء في المقدار المحرم في الرضاعة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم أيّ قدر كان، فالرضاعة محرمة مطلقا وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأصحابه[1].

القول الثاني : أنه لا يحرم إلا بخمس رضعات لأنه رضاع صحيح مشبع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأحمد بن حنبل[2].

- استدل أصحاب القول الأول: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ عموم قوله تعالى يقتضي أنّ الرضاع محرم، لأنه علق التحريم بفعل الإرضاع من غير حصر العدد، وقد عارض هذا العموم أخبار منها:

[1] ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مرجع سابق/ ج2/ ص35.

[2] ابن حزم/ المحلى/ كتاب الرضاع/ حققه محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة المنبرية – مصر-/ د.ط/ ج10/ ص09.

[3] النساء/23/.

خبر عائشة-رضي الله عنها-أنّه قال-ﷺ-: (لا تحرم المصّة ولاالمصتان ولا الرضعة أو الرضعتان)[1].

قال-ﷺ- (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)[2]

حديث سهلة في سالم أنّه قال لها النبي-ﷺ-: (أرضعيه خمس رضعات)[3].

حديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: (كانت فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله-ﷺ- وهن مما يقرأ من القرآن)[4].

فكل هذه الأخبار بيّنت أنّ التحريم يكون بخمس رضعات فما فوقها، أما ما دونها لا يعتبر في التحريم.

- فأصحاب القول الأول رجحوا ظاهر عموم الآية على هذه الأخبار وذلك لأن هذه الآية لم يسبق تخصيصها، وهذا قول الحنفية لأنّ أصلهم منع تخصيص عموم القرءان الذي لم يثبت تخصيصه بالاتفاق، وأنّ هذه الأحاديث متعارضة الأعداد إذ فيها: عشر، خمس، فوجب تركه

---

[1] رواه النسائي في سننه [حققه عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن/دار الكتب العلمية بيروت/ ط1 1411هـ-1991م] كتاب النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (ج6/ ص101/ رقم الحديث 3309).

[2] رواه النسائي في سننه/ كتاب النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (ج11/ ص14/ رقم الحديث 3321).

[3] رواه مالك في الموطأ/ كتاب الرضاعة/ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (ج4/ ص873/ رقم الحديث 2634).

[4] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات (ج07/ ص352/ رقم الحديث2634).

-بينما تمسك الشافعية والحنابلة بتلك الأخبار وخصصوا بها عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]

لأنّ خبر عائشة يقتضي تحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، ورأوا بأنّ هذه الأخبار مفسرة ومبينة للآية.

القول الراجح:

-والراجح -الله أعلم- هو قول الشافعي وأحمد ومن تابعهما، لحديث عائشة وهو حديث صحيح صريح في المسألة[2].

2-المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء، وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة.

أ / المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة على أنّ المطلقة ثلاثا لا يحللها لزوجها إلا طلاق زوج قد وطأها، وأنه إن لم يطأها لم تحل للأول[3].

- استدلوا بذلك بخبر رفاعة[4]:

عن عروة عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إنّ رفاعة طلقني البتة، وإنّ عبد الرحمان بن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل الهدبة، فقال:

---

[1]النساء/23/.

[2]سالم بن عبد الغني الرافعي/ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب/ د.ت/ دار ابن حزم – لبنان/ ط1 1423هـ-2002م/ ص299.

[3]ابن عبد البر/ الاستذكار /مرجع سابق/ مجلد16/ ص156.

[4]ابن الجوزي/ التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق/ حققه عبد المعطي أمين قلعجمي/ دار الوعي العربي – حلب – القاهرة/ مجلد9/ ط1 محرم 1419هـ-آيار1998م/ ص163.

(كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)[1].

خصصوا هذا الخبر بعوم قوله تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[2]

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ عموم الآية يقتضي أنها تحل للزوج الأول بنفس العقد إذا طلقها، وإن لم يقع الوطء، لأن لفظ النكاح في الحقيقة هو العقد، أما مجازا فهو الوطء، ففي خبر عائشة أنّ المراد بالنكاح هو الوطء لا العقد، والدليل على ذلك{ ذوق العسيلة } وهو الوطء، فوجب حمل النكاح في هذه الآية على الوطء[3].

- تمسك جمهور الفقهاء بخبر رفاعة وخصصوا به عموم الآية، بينما الحنفية أجازوا تخصيص الآية بهذا الخبر لشهرته وبناءا على أصلهم.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره (ج16/ ص382/ رقم الحديث4905).

[2] البقرة/230/.

[3] ابن عبد البر/ الاستذكار/ مرجع سابق/ ص157.

ب / وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة

– اختلف الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ لها النفقة والسكنى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

القول الثاني: أنّ لها السكنى فقط، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي[2].

القول الثالث: ليس لها نفقة ولا سكنى، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية[3].

– استدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4].

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[5].

وجه الاستدلال:

– أنّ كلا من النصين المذكورين يعم المبتوتة والرجعية، أما الرجعي فلما تقدم أنّ النكاح قائم بينهما، حتى حلّ له الوطء وغيره، أما البائن فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد، والحبس لحقه موجب للنفقة وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

---

[1] الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار/ حققه أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية/ ط1 1430هـ-2009م/ ج3/ ص283.

[2] ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مرجع سابق/ ج2/ ص95.

[3] ابن القيم الجوزية/ زاد المعاد في هدي خير العباد/ حققه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان/ ط3 1418هـ-1998م/ ج5/ص471.

[4] الطلاق/01/.

[5] الطلاق/06/.

– أما مالك والشافعي فإنهم احتجوا بما روي في حديث فاطمة أنّ رسول الله ﷺ قال: (ليس لك عليه نفقة)[1] وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى فبقي على عموم قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.

– بينما استدل الحنابلة والظاهرية بخبر فاطمة بنت قيس ومفاده: أنّ زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله – ﷺ– نفقة ولا سكنى[2] وخصصوا بهعموم قوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3].

وقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[4]

– بينما الحنفية لم يستدلوا بهذا الحديث لقول عمر: (لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة)[5]، ولأن المعروف من سنته – عليه الصلاة والسلام– أوجب النفقة حيث تجب السكنى.

القول الراجح:

– وأرجح هذه الأقوال – الله أعلم– القول الثالث لما في الباب في النص الصريح، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإنّ الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا

---

[1] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج4/ ص195/ رقم الحديث3370)، رواه مالك في الموطأ/ كتاب الطلاق/ باب ماجاء في نفقة المطلقة (ج4/ ص162/ رقم الحديث 1228).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة البائن لانفقة لها (ج5/ ص426–427/ رقم الحديث3681).

[3] الطلاق/01/.

[4] الطلاق/06/.

[5] رواه مسلم في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ج2/ ص1114/ رقم الحديث 1480.

﴿ تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾[1]، هو مافهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[2] ، لأنّ الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والشّدّي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

قال في الفتح: وحكى غيره أنّ المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر[3].

3- نفي التوارث بين المسلم والكافر، وحرمان القاتل من الميراث

أ / نفي التوارث بين المسلم والكافر.

اتفق جمهور العلماء إلى أنّ المسلم والكافر لا يتوارثان[4].

- استدلوا بذلك:

خبر أسامة بن زيد – ﷺ– أنّ رسول الله– ﷺ– قال:(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[5].

---

[1]الطلاق/06/.

[2]الطلاق/01/.

[3]الشوكاني/ نيل الأوطار/ حققه رائد بن صبري بن أبا علفة/ دار النشر بيت الأفكار الدولية – لبنان–/ ص1315.

[4]ينظر/عبد الرحمان الدمشقي الشافعي/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ مرجع سابق/ ص183.

[5]رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ج21/ ص07/ رقم الحديث 6267)، رواه أبي داوود في سننه (ج3/ ص84/ رقم الحديث 2911).

والذي خصصوا به عموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

– أنّ عموم هذه الآية يقتضي أن يكون الميراث لكل الأولاد سواء كانوا مؤمنين أو كافرين، إلا أنه لما ثبت في الصحيح المتفق عليه أنّ النبي – ﷺ– قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين، فلا يرث كافرا مسلما ولا يحجبه[2].– فاتفق الجمهور على تخصيص آية المواريث بخبر (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

– أما الحنفية فأجازوا تخصيص عموم الآية بالخبر لشهرته.

المطلب الثاني: أحكام الجنايات و الزنا

1– حكم من أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم.

اتفق العلماء على أنّ من اقترف ما يوجب قصاصا في الأطراف، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، واتفقوا أيضا على أنّ من جنى جناية في النفس أو ما دونها في الحرم، فاستوجب حدا، فإنه يقتص منه في الحرم. ولكنهم اختلفوا في الجاني خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه داخل الحرم[3]؟

[1] النساء/11/.

[2] ابن العربي/ أحكام القرءان/ مرجع سابق/ ج1/ ص455.

[3] سعيد الخن/ أثر الاختلاف/ مرجع سابق/ ص213.

القول الأول: إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد[1].

القول الثاني: إن قتل في الحرم قتل، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي[2].

– استدل الحنفية بعموم قوله تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية:

–أنّ عموم الآية يقتضي أنّ كل داخل للحرم ولاجئ إليه أمنا، يستوي في ذلك الجاني وغيره، لأنّ الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل.

– بينما الحنابلة تمسكوا بالآية وتقوى ذلك عندهم بعوم قوله – ﷺ–: (إنّ مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)[4].

ومن جهة أخرى استدل المالكية والشافعية بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ: (إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم)[5]، فهذا أوجب القصاص على الجاني، فأجازوا تخصيص الآية به.

---

[1] الجصاص/ أحكام القرءان/ مرجع سابق/ ج2/ ص304–305.

[2] سعيد الخن/ أثر الاختلاف/ المرجع السابق/ ص214.

[3] آل عمران/97/.

[4] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ج1/ ص182/ رقم الحديث 101).

[5] رواه مسلم في صحيحه / كتاب العلم/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (ج4/ ص109/ رقم الحديث 3370)، رواه الترمذي في سننه/ باب حرمة مكة (ج3/ ص173/ رقم الحديث 809)، رواه النسائي في سننه/ باب تبليغ الشاهد الغائب (ج5/ ص363/ رقم الحديث 5815).

2- عقوبة الزاني المحصن الرجم

-اتفق العلماء على أنّ حد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت[1].

استدلوا بذلك بأخبار كثيرة منها:

حديث ماعز أنه -ﷺ- رجمه وكان محصنا، وقال عليه السلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث، وذكر منها: أو زنا بعد إحصان)[2].

حديث عمر- رضي الله عنه- أنه قال: مما أنزل الله آية الرجم: (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة)[3]، ويعني بالشيخ والشيخة الثيب والثيبة.

حديث أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: رجل من المسلمين رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال لا. قال فهل أحصنت؟ قال نعم. فقال -ﷺ-: (اذهبوا به فارجموه)[4].

-فاحتج العلماء بهذه الأخبار وخصصوا بها عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[5].

---

[1] الموصلي/الاختيار لتعليل المختار/مرجع سابق/ ج3/ص466.

[2] رواه ابن ماجه في سننه/ كتاب الحدود/ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (ج3/ ص573/ رقم الحديث 2533).

[3] رواه مالك في الموطأ/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم (ج5/ ص124/ رقم الحديث 1512).

[4] رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (ج21/ ص86/ رقم الحديث 6317).

[5] النور/02/.

وجه الاستدلال من الآية:

-أنّ عموم الآية يدل على أنّ عقوبة الجلد عامة في جميع الزناة. فلم يخص محصن من غير محصن، إلا أنّ السنة النبوية بيّنت أنّ عقوبة الزاني المحصن الرجم لا الجلد، فدل ذلك على أنّ حكم الآية مقصور على الزناة الأبكار[1].

- فقد خصصوا تلك الأخبار بالآية بناءا على أصلهم.

[1] القرطبي/ الجامع لأحكام القرءان/ حققه هشام سمير البخاري/ دار عالم الكتب- الرياض – المملكة العربية السعودية- 2003/ د.ط/ ج12/ ص160.

ملخص

-نستنتج من خلال هذا الفصل اختلاف العلماء في بعض المسائل التي عالجنا فيها تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد، ومن بين المسائل التي تمثلت في قسم العبادات: انتقاض الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، بحيث يرى الشافعي وبعض أصحابه أنّ الوضوء على اللامس واجب سواء لمس بشهوة أو غيرها، أما المالكية ذهبوا إلى أنه ينتقض الوضوء إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض، بخلاف الحنفية على أنه لا ينتقض وضوءه ووجه التخصيص في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء/43/. بخبر عائشة – ﵂– على أنّ النبي – ﷺ– (قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) خروجا بالقول الراجح على أنه لا ينتقض الوضوء إذا كان المعنى المقصود في اللمس وهو الشهوة، وذلك مفقود في ذوات المحارم هذا من جهة.

بالإضافة إلى قسم المعاملات الذي عالجنا فيه مجموعة من الفروع الفقهية نذكر منها: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة، بحيث ذهب مالك والشافعي إلى أنّ لها السكنى فقط، أما الحنفية قالوا بأنّ لها النفقة والسكنى بخلاف الحنابلة والظاهرية على أنه ليس لها نفقة ولا سكنى وبيّنا وجه التخصيص في ذلك خروجا بالقول الراجح على أنه ليس لها نفقة ولا سكنى.

خاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض الاقتراحات:

1- يرى جمهور العلماء أنّ للعموم ألفاظ وضعت للدلالة عليه إذا وردت في الكتاب والسنة.

2- أنّ للعموم ثلاثة أقسام عام يراد به العموم قطعا، العام الذي يراد به قطعا الخصوص، العام المخصوص المطلق.

3- أنّ دلالة العام عند جمهور الحنفية قطعية أما الشافعية وغيرهم فهي ظنية.

4- أنّ مفهوم التخصيص عند الجمهور يشمل الدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتأخر، أما الحنفية فلا بد أن يكون المخصص مستقلا ومقارنا.

5- أنّ النسخ قد يكون للكل وقد يكون للبعض، أما التخصيص إنما يكون لإخراج بعض الأفراد.

6- أنّ جمهور العلماء متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد الذي استوفى شروط الصحة عند انفراده وانتفاء المعارض.

7- المخصصات نوعان متصلة ومنفصلة.

8- جواز تخصيص عموم القرءان بخبر الواحد مطلقا عند الجمهور.

9- تعدد أقوال العلماء في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص.

10- مما يقبل التخصيص مفهوم الموافقة، المخالفة، وتخصيص العلة.

11- أنّ الخبر عند الجمهور ينقسم إلى متواتر وآحاد أما عند الحنفية إلى متواتر ومشهور وآحاد.

12- اختلاف العلماء في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد على خمس أقول .

13- تبيّن من خلال هذا البحث أنّ ما ذكره بعض العلماء من أنّ الاختلاف الواقع بين الجمهور والحنفية له أثر كبير في اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

14- تم الوقوف من خلال هذا البحث على قيمة الرصيد الفكري الفقهي الذي خلفه الأئمة الأعلام للأمة الإسلامية.

الاقتراحات

1- عدم الوقوف على هذه الدراسة فقط، وإنما محاولة الاستزادة لها وإثرائها بمزيد من البحث والإضافات.

2- نحث طلاب العلم على التوسع في معرفة مدلول الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – ﷺ- .

فهارس عامة

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾	06	الانفطار	05
2	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	12	الانفطار	06
3	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ ﴾	06	هود	17-06
4	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ﴾	185	آل عمران	06
5	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم ﴾	29	البقرة	06
6	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾	38	المائدة	06
7	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾	34	إبراهيم	07
8	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	02	العصر	07
9	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾	02	النور	29-07
10	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾	288	البقرة	07
11	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾	23	النساء	07
12	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ﴾	07	الزلزلة	16-07
13	﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ ﴾	214	البقرة	08
14	﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	03	الطلاق	08
15	﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾	255	البقرة	08
16	﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ ﴾	197	البقرة	08
17	﴿ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ ﴾	17	الشورى	08
18	﴿ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ﴾	110	الإسراء	09

19	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾	38	النمل	09
20	﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	78	النساء	09
21	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	24	النساء	10
22	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ﴾	10	النساء	10
23	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾	15	النساء	10
24	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾	04	الطلاق	10
25	﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾	255	البقرة	10
26	﴿ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	65	ص	11
27	﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	18	الجن	11
28	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	06	التوبة	11
29	﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾	65	مريم	11
30	﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۚ ﴾	13	الأعلى	11
31	﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ ﴾	36	فاطر	11
32	﴿ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ ﴾	08	البينة	12
33	﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ ﴾	71	القصص	12
34	﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	31	العنكبوت	15
35	﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾	91	الأنعام	15
36	﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	91	الأنعام	15
37	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	06	المؤمنون	17
38	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ﴾	23	النساء	17
39	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	62	الزمر	37-33-17

40	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾	32	إبراهيم	17
41	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	97	آل عمران	36-18
42	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾	120	التوبة	18
43	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	54	النساء	18
44	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ ﴾	25	الأحقاف	29-19
45	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	85	الأنفال	21
46	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	23	النمل	29
47	﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	05	التوبة	42-29
48	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	11	النساء	30
49	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	222	البقرة	36-30
50	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	29	البقرة	30
51	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	04/03	النجم	34
52	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾	106	النحل	34
53	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾	282	البقرة	34
54	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	101	النساء	35
55	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	11	النساء	35
56	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى ﴾	23	النساء	35
57	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ ﴾	25	النساء	36
58	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾	233	البقرة	38
59	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾	44	النحل	39
60	﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾	89	النحل	39

61	﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ ﴾	25	النساء	41
62	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	23	الإسراء	43
63	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ ﴾	09	الحجر	45
64	﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ ﴾	122	التوبة	54
65	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ ﴾	06	الحجرات	60-55
66	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ ﴾	143	البقرة	143
67	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي ﴾	186	البقرة	65
68	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾	268	البقرة	65
69	﴿ ٱسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾	06	الطلاق	67
70	﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	النساء	77
71	﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾	20	المزمل	82-80
72	﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾	267	البقرة	82
73	﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ﴾	121	الأنعام	85
74	﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	145	الأنعام	86-85
75	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	03	المائدة	88
76	﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي ﴾	23	النساء	93-91
77	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾	230	البقرة	94
78	﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾	01	الطلاق	97-96-95
79	﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	01	الطلاق	97
80	﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا ﴾	97	آل عمران	99

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	هو الطهور ماؤه	صفوان بن سليم	مالك	07-87
2	أيّما امرأة نكحت	_	أبو داوود	09
3	ما أنزل عليا فيها شيء	_	البخاري	16
4	الأئمة من قريش	_	النسائي	16
5	أمرت أن أقاتل الناس	عمر	البخاري	16
6	إذا أقيمت الصلاة	عائشة	البخاري	32
7	إذا قدم العشاء	أنس	البخاري	33
8	في كل أربعن شاة	_	أبو داوود	37
9	في الغنم السائمة	_	البخاري	37
10	الطعام بالطعام	_	مسلم	38
11	من كذب عليّ متعمدا	_	البخاري	50
12	نضّر الله امرأ سمع	زيد بن ثابت	الترمذي	57
13	قضى فيه رسول الله	المغيرة	البخاري	57
14	حيث ذكر الرجل يطيل	_	مسلم	65
15	ليس في الخضروات	_	الترمذي	83-85
16	نحن معاشر الأنبياء	_	البخاري	65-66
17	لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	البخاري	66-97-98
18	القاتل لا يرث	_	ابن ماجه	66
19	لا نترك كتاب ربنا	عمر	مسلم	67
20	قبلة الرجل امرأته	ابن عمر	مالك	78
21	فقدت رسول الله ليلة	عائشة	مسلم	79
22	كنت أنام بين يدي	عائشة	البخاري	79

23	كان يحمل أمامة	ـ	مسلم	79
24	لا صلاة لمن لم يقرأ	الربيع	البخاري	81
25	من صلى صلاة لم يقرأ	إسحاق	مسلم	81
26	من استطاع منكم أن لا	ابن عباس	ابن المنذر	81
27	لا تجزئ صلاة لا يقرأ	إسماعيل	الدار قطني	81
28	إني أكون أحيانا وراء	أبو السائب	ابن ماجه	82
29	من قرأ في المكتوبة	يحي بن محمد	مسلم	82
30	نهى الرسول عن قتل	ابن شهاب	مالك	83
31	المسلم يذبح على اسم	البراء بن عازب	البيهقي	86
32	سموا عليه أنتم وكلوا	عائشة	البخاري	86
33	اسم الله على قلب	أبو هريرة	الدار قطني	86
34	وجدوا حيوانا عظيما	جابر	مسلم	89
35	أحلت لنا ميتتان	عبد الرحمان	ابن ماجه	89
36	لا تحرم المصة	عائشة	النسائي	92
37	لا تحرم الإملاجة	ـ	النسائي	92
38	أرضعيه خمس رضعات	سهلة	مالك	92
39	كانت فيما نزل	عائشة	مسلم	92
40	كأنك تريدين أن ترجعي	عروة	البخاري	94
41	ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	مسلم	96
42	إن مكة حرمها الله	ـ	البخاري	99
43	إن الحرم لا يعيذ عاصيا	ـ	مسلم	99
44	لا يحل دم امرئ مسلم	ماعز	ابن ماجه	100
45	اذهبوا به فارجموه	أبو هريرة	البخاري	100

فهرسة الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبو منصور البغدادي	09
2	الجويني	09
3	القاضي الباقلاني	13
4	أبي الحسن الأشعري	13
5	محمد بن شجاع الثلجي	14
6	ابن المنتاب	14
7	الآمدي	46-14
8	القرطبي	56
9	ابن سريج	58
10	الفوراني	59
11	الفخر الرازي	60
12	ابن السمعاني	62-53
13	الترمذي	62
14	ابن حجر	52
15	الشافعي	18
16	الشوكاني	19
17	ابن الحاجب	25
18	الحسن البصري	25
19	البيضاوي	26
20	ابن تيمية	33
21	أبو حنيفة	38
22	مالك	38

23	القرافي	41
24	الهندي	43
25	أبي إسحاق الشيرازي	44
26	ابن برهان	44
27	سليم الرازي	44
28	الغزالي	46
29	عيسى بن أبان	64
30	الكرخي	64
31	الخطابي	87
32	ابن العربي	89
33	ابن رشد	77
34	الجصاص	78

قائمة

المصادر والمراجع

- **القرءان الكريم برواية ورش.**

1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي (الشيرازي) توفي 476هـ/ اللمع في أصول الفقه (حققه محي الدين ديبيستو، يوسف علي بدوي/ دار الكلم الطيب، دار ابن كثير –دمشق– بيروت/ ط1 1416هـ–1995م).

2) أحمد بن أبي سهل (السرخسي) توفي 490هـ/ أصول السرخسي (حققه أبو الوفا الأفغاني/ د.ط).

3) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (البيهقي) سنن البيهقي (حققه محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ–1994م).

4) أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي/ خبر الواحد وحجيته (د.ت/ ط1 1422هـ–2002م).

5) الآمدي/ الإحكام في أصول الأحكام (د.ت/ مطبعة المعارف – مصر–1332هـ–1914م/ د.ط).

6) أمير عبد العزيز/ أصول الفقه الإسلامي (د.ت/ دار السلام – الأزهر/ ط1 1418هـ–1997م).

7) بخاري/ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (د.ت/ دار الكتاب العربي –بيروت 1394هـ–1974م/ د.ط).

8) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (الزركشي) 745هـ– 794هـ/ البحر المحيط (حققه عمر سليمان الأشقر–ط2 1413هـ– 1992م).

9) بيضاوي/ منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (د.ت/ المطبعة المحمودية التجارية الأزهر– مصر/د.ط).

10) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي (السبكي) 727هـ–771هـ/ طبقات الشافعية الكبرى (حققه محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو/ د.ط).

11) جصاص أحكام القرءان (حققه محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان 1412هـ–1992م/ د.ط).

12) جلال الدين محمد بن مجمد بن أحمد المحلي (الشافعي) 864هـ/ شرح الورقات في علم أصول الفقه (حققته مكتبة نزار مصطفى الباز/ ط1 1408هـ-1997م).

13) جمال الدين أبي المحاسن بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ولد سنة 840هـ- توفي 909هـ/ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (حققه عبد الله بن سالم البطاطي/ دار البشائر الإسلامية/ ط1 1428هـ-2007م).

14) جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (الأسنوي) 772هـ/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (حققه محمد حسن هبيتو/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1400هـ-1985م، ط2 مزيدة ومنقحة 1401هـ-1981م).

15) جمال الدين عبد الرحيم (الأسنوي) توفي 772هـ، ناصر الدين عبد الله بن محمد (البيضاوي) توفي 685هـ/ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (حققه عبد القادر محمد علي/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ ط1 1420هـ-1990م).

16) حافظ أبي الفرج عبد الرحمان (ابن الجوزي) توفي597هـ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 673هـ-748هـ/ التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق (حققه عبد المعطي أمين قلعجمي/ دار الوعي العربي حلب- القاهرة/ ط1 1419هـ-1998م).

17) حافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني 202هـ-75هـ/ سنن أبي داوود (حققه شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشياب/ دار الرسالة العالمية/ طبعة حاصة 1435هـ-2009م).

18) حافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد (ابن عبد البر) 368هـ-463هـ الكافي (حققه محمد الموريتاني/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- البطحاء/ ط1 1398هـ-1978م).

19) حافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر (النيسابوري) 241هـ-318هـ/ الإشراف على مذاهب العلماء (حققه أبو حامد صغير أحمد الأنصاري/ مكتبة مكة الثقافية/ ط1 1425هـ-2004م).

20) حامد محمد بن محمد (الغزالي) 450هـ-505هـ/ المستصفى من علم الأصول (حققه حمزة بن زهير حافظ/ د.ط).

21) حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن النعمان بن دينار البغدادي/ سنن الدار قطني (حققه شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف، حرز الله، أحمد برهوم/ مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان/ ط1 1424هـ-2004م).

22) حسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي (ابن اللحام) شرح المختصر في أصول الفقه (حققه سعيد بن ناصر عبد العزيز الشثري/ دار كنوز إشبيليا المملكة العربية السعودية- الرياض/ ط1 1427هـ-2007م).

23) حفناوي/ إتحاف الأنام بتخصيص العام (د.ت/ دار الحديث - القاهرة/ ط1 1417هـ-1997م).

24) خير الدين الزركلي/الأعلام (د.ت/ دار العلم للملايين بيروت - لبنان/ ط15 أيار-مايو 2002م).

25) زكريا محي الدين بن شرف (النووي) المجموع (حققه محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد جدة- المملكة العربية السعودية/ د.ط).

26) سالم بن عبد الغني الرافعي/ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (د.ت/ دار ابن حزم- لبنان/ ط1 1423هـ-2002م).

27) السبكي/ حاشية البناني على متن جمع الجوامع (د.ت/ دار الفكر1402هـ-1982م/ د.ط).

28) سراج الدين محمود بن أبي بكر (الأرموي) توفي 682هـ/ التحصيل من المحصول (حققه عبد الحميد علي أبو زيد/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1408هـ-1988م).

29) سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (د.ت/ ط1 1392هـ-1972م، ط3 1402هـ-1982م).

30) سهير رشاد مهنا/خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي(د.ت/ دار الشروق القاهرة/ د.ط).

31) سيد سابق/ فقه السنة (د.ت/الفتح للإعلام العربي- القاهرة/ دار مصر/ د.ط).

32) شاطبي/ الموافقات (حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان/ دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية/ ط1 1418هـ-1997م).

33) شعبان محمد إسماعيل/ أصول الفقه الميسر (د.ت/ دار ابن حزم/ ط1 1429هـ-2008م).

34) شمس الدين القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (حققه هشام سمير البخاري/ دار عالم الكتب الرياض-المملكة العربية السعودية 2003/د.ط).

35) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي 748هـ-1374م (حققه شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1405هـ-1984م).

36) شهاب الدين أبي الفلاح أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ابن العماد) 1232هـ-1089هـ/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (حققه عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير دمشق -بيروت/ ط1 1408هـ-1988م).

37) صفوان بن عدنان داوودي/ قواعد أصول الفقه وتطبيقاته (د.ت/ دار العاصمة د.ط).

38) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (الأرموي)725هـ/ نهاية الوصول في دراية الأصول (حققه صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سويح/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة/ د.ط).

39) عارف بن عوض الركابي/ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم (د.ت/ مكتبة الرشد بيروت 1428هـ- المملكة العربية السعودية – الرياض/ ط1 1427هـ-2006م).

40) عاصم البركاني/ حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين (د.ت/ دار الصفا والمروة – الإسكندرية/ ط1 1429هـ-2008م).

41) عبد البر/ الاستذكار (حققه عبد المعطي أمير قلجمي/ دار قتيبة دمشق -سوريا دار الوعي حلب -القاهرة/ د.ط).

42) عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (النسائي) سنن النسائي (حققه عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1421هـ-2001م).

43) عبد الرحمان الدمشقي العثماني (الشافعي) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ ط1 1407هـ-1987م).

44) عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان/ أصول فقه الإمام مالك- أدلة نقلية- (د.ت/ ط1 1424هـ-2002م).

45) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة / إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل (د.ت/ دار العاصمة المملكة العربية السعودية/ ط1 1417هـ-1996م).

46) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية/ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (د.ت/ المكتبة المكية/ دار ابن حزم/ ط1 1999م).

47) عبد الله بن عوض بن عبد الله المطرفي/ حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه (الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية – سنة 1995م).

48) عبد الله بن محمود بن مودود (الموصلي) الاختيار لتعليم المختار (حققه أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية/ ط1 1430هـ-2009م).

49) عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ سنن ابن ماجه (حققه محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية).

50) عبد الله مصطفى المراغي/ الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

51) عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (د.ت/ مكتبة الدعوة الإسلامية/د.ط).

52) عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي/ توفي سنة756هـ، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) توفي 646هـ/ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (د.ت/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ ط1 1421هـ-2002م).

53) علي بن عبد الكافي (السبكي) توفي 756هـ، وولده تاج الدين بن علي السبكي توفي 771هـ (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ ط1 1404هـ-1984م).

54) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي 513هـ/ الواضح في أصول الفقه (حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1420هـ-1999م).

55) علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)364هـ-450هـ/ الحاوي الكبير (حققه محمود مطرجي/ دار الفكر 1414هـ-1994م/ د.ط).
56) عمر رضا كحالة/ معجم المؤلفين (د.ت/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1414هـ-1993م).
57) عياض بن نامي السلمي/ أصول الفقه (د.ت/ دار التدمرية/ ط1 1426هـ-2005م).
58) فخر الدين عثمان بن علي (الزيلعي) توفي 743هـ/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (د.ت/ دار الكتب العلمية -بيروت/ د.ط).
59) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (الرازي) 544هـ-606هـ/ 1149م-1209م/ المحصول في علم أصول الفقه (حققه طه جابر فياض العلواني/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ ط1 1408هـ-1988م).
60) الفضل جمال الدين محمد بم مكرم (ابن منظور) لسان العرب (د.ت/ دار صادر- بيروت/ د.ط).
61) لخضر لحضاري/ تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي (د.ت/ دار ابن حزم بيروت - لبنان/ ط1 1427هـ-2006م).
62) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/ موطأ مالك (حققه محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر - بيروت/ ط1 1998م).
63) مالك بن أنس/ المدونة الكبرى (حققه زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ د.ط).
64) مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي) توفي 817هـ/ القاموس المحيط (حققه محمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة/ ط8 1426-2005م).
65) محمد أبو النور زهير/ أصول الفقه (د.ت/ المكتبة الأزهرية للتراث/ د.ط).
66) محمد الخضري/ أصول الفقه (د.ت/ المكتبة التجارية الكبرى/ د.ط).
67) محمد الشيباني/ الحجة على أهل المدينة (د.ت/ عالم الكتب - بيروت/ د.ط).
68) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ الأوسط .

69) محمد بن أبي بكر (الرازي) مختار الصحاح (حققه محمود خاطر/ مكتبة لبنان- بيروت 1995م/ د.ط).

70) محمد بن أبي بكر بن سعد (ابن القيم الجوزية) توفي 751هـ/ زاد المعاد في هدي خير العباد (حققه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان/ ط3 1418هـ-1998م).

71) محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد القرطبي) 520هـ-595هـ/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د.ت/ دار المعرفة/ ط6 1402هـ-1982م).

72) محمد بن إسماعيل الأمير (الصنعاني) توفي 1182هـ/ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل (حققه حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل/ ط1 1406هـ-1986م).

73) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (البخاري) توفي 256هـ/ الجامع الصحيح (دار ابن كثير دمشق- بيروت/ ط1 1423هـ-2002م).

74) محمد بن سليمان الأشقر/ الواضح في أصول الفقه (د.ت/ دار النفائس عمان الأردن/ ط2 لدار السلام 1425هـ-2004م).

75) محمد بن عبد الله (ابن العربي)468هـ-543هـ/ أحكام القرءان (حققه محمد بن عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ ط3 1424هـ-2003م).

76) محمد بن علي (الشوكاني) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (حققه أبو حفص سامي بن العربي الأثري/ دار الفضيلة -الرياض / ط1 1461هـ-2000م).

77) محمد بن علي بن محمد (الشوكاني) نيل الأوطار(حققه رائد بن صبري بن أبا علفة/ دار النشر بيت الأفكار الدولية/ د.ط لبنان 2004م).

78) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) سنن الترمذي (حققه بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ط1 1996م).

79) محمد زكريا البرديسي/ أصول الفقه (د.ت/ دار الثقافة/ د.ط).

80) محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (القاضي عبد الوهاب) توفي 422هـ/ الإشراف على نكت المسائل (د.ت/ دار ابن حزم/ د.ط).

81) محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) توفي456هـ/ المحلى (حققه محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة المنبرية – مصر/ د.ط).

82) محمد مرتضى الحسيني (الزبيدي) تاج العروس(مطبعة حكومة الكويت 1408هـ-1987م).

83) محمد مصطفى شلبي/ أصول الفقه الإسلامي (د.ت/ الدار الجامعية – بيروت / د.ط).

84) محمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث (د.ت/ مكتبة المعارف – الرياض/ ط9 1417هـ-1997م).

85) محمود محمد الخضر القاضي/ نثر الورود على مراقي السعود (حققه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي/ دار المنارة ابن حزم – بيروت/ ط1 1415هـ-1995م، ط2 1420هـ-1999م).

86) محي الدين أبي محمد عبد القادر بن نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي 696هـ-775هـ/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (حققه عبد الفتاح محمد الحلو/ د.ط).

87) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري توفي 261هـ/ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.

88) مصطفى بن محمد سلامة/ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (د.ت/ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة/ ط1 1417هـ-1996م).

89) معالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (الجويني) توفي 478هـ/ البرهان في أصول الفقه (حققه عبد العظيم الديب/ د.ط).

90) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي 541هـ-620هـ، أبي القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله، توفي 343هـ/ المغني شرح مختصر الخرقي (حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو/ دار عالم الكتب- الرياض/ د.ط).

91) نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي/ توفي713هـ/ شرح مختصر الروضة (حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ ط1 1408هـ-1988م).

92) وهبه الزحيلي/ أصول الفقه الإسلامي (د.ت/ دار الفكر دمشق- سوريا/ ط1 1406هـ-1986م).

93) وهبه الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه (د.ت/ دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان/ ط1 1419هـ-1990م).

94) يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي 380هـ-458هـ/ العدة في أصول الفقه (حققه أحمد بن علي سير المباركي/ الرياض المملكة العربية السعودية/ ط1 1400هـ-1980م).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
إهداء	
كلمة شكر	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية العام	04
المطلب الأول: تعريف العام	04
المطلب الثاني: صيغ العام	06
المطلب الثالث: أقسام العام	17
المطلب الرابع: دلالة العام	21
المبحث الثاني: التخصيص وما يتعلق به	24
المطلب الأول: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ	24
المطلب الثاني: دليل التخصيص	29
المطلب الثالث: في المخصص وأنواعه	31
المطلب الرابع: القابل للتخصيص والغاية التي ينتهي إليها	41
المبحث الثالث: مفهوم تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد	49
المطلب الأول: تعريف النص القطعي في ثبوته	49
المطلب الثاني: تعريف الخبر و أقسامه	50
المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد وشرائط العمل به	54
المطلب الرابع: أراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد	63
ملخص	72

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية في تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد	
تمهيد	**74**
المبحث الأول: قسم العبادات	**76**
المطلب الأول: أحكام الطهارة، الصلاة، والزكاة	**76**
المطلب الثاني: أحكام الجهاد، الذبائح، والأطعمة	**83**
المبحث الثاني: قسم المعاملات	**91**
المطلب الأول: أحكام النكاح، الطلاق، والفرائض	**91**
المطلب الثاني: أحكام الجنايات و الزنا	**98**
ملخص	**102**
الخاتمة	**104**
فهارس عامة	
فهرس الآيات	**107**
فهرس الأحاديث	**111**
فهرس الأعلام	**113**
قائمة المصادر والمراجع	**116**
فهرس المحتويات	**126**